ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.97.43 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية..... 1104

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.99.131 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 1111

صفحة

ظهير شريف رقم 1.99.132 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتنفيذ القانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 1112

مرسوم رقم 2.98.994 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 1114

مرسوم رقم 2.99.125 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 1114

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.99.625 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ديسمبر 1998 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 9 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (RADEEC) برصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية ـ سطات» (EUROMED)... 1115

مراقبة منتجات اللحوم المستحضرة.

مرسوم رقم 2.99.89 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة..... 1115

مبيدات الآفات الزراعية.

مرسوم رقم 2.99.105 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية..... 1119

مرسوم رقم 2.99.106 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها..... 1121

المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.98.1025 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المسلم من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف..... 1122

المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات. ـ إثبات مدة الصلاحية.

مرسوم رقم 2.95.908 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.. 1125

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 729.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) يتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وبشروط حفظها..... 1127

حسابات الشركاء الجارية الدائنة. ـ السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 222.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) يحدد بموجبه عن سنة 1999 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة..... 1129

الوديع المركزي. ـ تأهيل الوسطاء الماليين لمسك حسابات السندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 388.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بتأهيل الوسطاء الماليين لمسك حسابات السندات..... 1129

الخمور. ـ نظام التسميات الأصلية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 436.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور... 1130

الأغراس والنباتات. ـ تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 445.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 1130

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإقرار معايير مغربية..... 1131

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 529.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بإقرار معايير مغربية..... 1131

المعادلات بين الشهادات.

قرارلوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.99 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1132

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 661.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1999-2000..... 1132

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 662.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1999 ـ 2000 1133

نصوص خاصة

البنك الشعبي طنجة ـ تطوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 457.99 صادر في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) باعتماد البنك الشعبي طنجة ـ تطوان..... 1134

شركة « Viyats ». ـ الترخيص في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات.

قرار للوزير الأول رقم 3.14.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالترخيص لشركة « VIYATS » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة..... 1134

قرار للوزير الأول رقم 3.15.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالترخيص لشركة « VIYATS » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « AYATS » 1134

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد شروط منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي. 1135

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1905.98 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس..... 1136

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 517.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 1141

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 518.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 1141

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 613.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10)..... 1141

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 355.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1141

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 360.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1142

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 435.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1652.88 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بكتابة الدولة في الإسكان..... 1142

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 742.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإجراء المباراتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 1144

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.43 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف ما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بمراكش في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

إن المملكة المغربية والجمهورية التونسية الراغبتان في تنظيم العلاقات بين الدولتين في ميدان الضمان الاجتماعي توصلتا إلى إبرام الاتفاقية التالية :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

أولا : لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

1 ـ لفظ ـ الشغال ـ يعني كل شخص خاضع لتشريع الضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 2 من هذه الاتفاقية ؛

2 ـ لفظ ـ تشريع ـ يعني المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار إليها في الفصل 2 من هذه الاتفاقية ؛

3 ـ لفظ ـ السلطات المختصة ـ تعني :

فيما يخص تونس : وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

فيما يخص المغرب : وزارة التشغيل ؛

4 ـ لفظ ـ مؤسسة تأمين ـ تعني الهيئة أو السلطة المكلفة بتطبيق كل أو جزء من التشريع المشار إليه في الفصل 2 أسفله ؛

5 ـ لفظ ـ المؤسسة المختصة ـ تعني مؤسسة التأمين المختصة بمقتضى التشريع المطبق ؛

6 ـ لفظ ـ إقامة ـ يقصد منه الوجود العادي ؛

7 ـ لفظ ـ الوجود ـ يقصد منه الوجود الموقت ؛

8 ـ لفظ ـ عضو العائلة ـ يعني الأشخاص المحددين أو المقبولين كأعضاء العائلة، أو المعينين كأعضاء في الأسرة، من طرف التشريع الذي بمقتضاه تمنح أو تصرف المنافع، حسب كل حالة، أو أيضا الأشخاص المحددين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين، إلا أنه، إذا ما كان هذا التشريع لا يعتبر كأعضاء في العائلة أو في الأسرة إلا الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف المعني بالأمر، يكون هذا الشرط مفترضا توفره عندما يكون هؤلاء الأشخاص بصفة رئيسية تحت كفالة المعني بالأمر ؛

9 ـ لفظ ـ المتوفى عنه ـ يعني كل شخص يحدد أو يقبل بهذه الصفة من طرف التشريع الذي بمقتضاه تمنح المنافع ؛

10 ـ لفظ ـ فترات التأمين ـ تعني الفترات التي أدى عنها الاشتراك أو فترات الخدمة كما هي محددة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي تحت ظله تم إنجازها وكذلك الأمر فيما يخص جميع الفترات المشابهة، مادامت أنها معترف بها من طرف هذا التشريع لكونها تساوي فترات التأمين.

ثانيا : الألفاظ الأخرى المستعملة في هذه الاتفاقية يكون لها المعنى الذي يعطي لها طبقا للتشريع المطبق.

الفصل الثاني

أولا : إن هذه الاتفاقية ستطبق على تشريعات الضمان الاجتماعي التالية :

أ ـ فيما يخص المغرب :

أ) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 جويلية 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

ب) الظهير الشريف المؤرخ في 6 فيفري 1963 الذي غير بمقتضاه شكل الظهير الشريف المؤرخ في 25 جوان 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تغييره وتتميمه بالنصوص التي لحقته ؛

ج) القانون رقم 26.79 الذي أصدره الظهير الشريف رقم 1.81.178 المؤرخ في 8 أفريل 1981 الذي تم بمقتضاه تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى أرباب العمل والشغالين في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها ؛

د) الظهير الشريف رقم 1.57.187 مؤرخ في 12 نوفمبر 1963 بمثابة القانون الأساسي للتعاضد كما هو مغير ومتمم بالنصوص التي لحقته.

ب ـ فيما يخص تونس :

أ) القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص التي لحقته ؛

ب) القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص التي لحقته ؛

ت) القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي المتمم بالأمر عدد 499 لسنة 1973 المؤرخ في 27 أفريل 1974 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص التي لحقته ؛

ج) القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي ؛

د) الأمر عدد 546 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بتنظيم نظام الضمان الاجتماعي للصيادين البحريين كما تم تنقيحه بالنصوص التي لحقته ؛

ر) القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة.

ثانيا : إن هذه الاتفاقية تطبق كذلك على جميع التشريعات التي تغير أو تتمم التشريعات الجاري بها العمل في تاريخ المصادقة عليها.

إلا أنه، لا تطبق هذه الاتفاقية :

أ) على الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي إلا إذا تم الاتفاق على هذا الموضوع بين الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) على الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تمدد الأنظمة الموجودة إلى فئات جديدة من المستفيدين، إلا إذا لم يكن هناك بهذا الصدد، اعتراض الطرف الذي غير تشريعه والذي تم إبلاغه إلى حكومة الطرف الآخر في ظرف ثلاث أشهر اعتبارا من تاريخ النشر الرسمي للأحكام المذكورة.

الفصل الثالث

إن الشغالين الأجراء الذين يمارسون بكيفية اعتيادية خدمة على التراب الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين، يخضعون لتشريع هذا الطرف ولو كانوا يقيمون على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد أو إذا كان للمقاولة أو لرب العمل الذي يستخدمهم مقره التجاري أو سكناه في التراب الوطني للطرف الآخر.

الفصل الرابع

إنه بمقتضى هذه الاتفاقية فإن الجرايات والمنافع الأخرى النقدية لايمكن إنقاصها ولا تعليقها ولا حذفها بحجة أن المستفيد منها يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

الفصل الخامس

إنه بمقتضى هذه الاتفاقية، يضمن كل طرف متعاقد صرف منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم والجرايات العمرية لحوادث الشغل والأمراض المهنية ومنح الوفاة، المستحقة بمقتضى تشريعه، إلى الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية والذين يقيمون على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

الجزء الثاني

مقتضيات تتعلق بالتشريع القابل للتطبيق

الفصل السادس

1 ـ إن الشغالين الأجراء أو المشبهين بالاجراء في التشريعات القابلة للتطبيق بين الطرفين المتعاقدين، والذين يمارسون خدمتهم على التراب الوطني لأي منهما، يخضعون للتشريعات الجاري بها العمل في مكان شغلهم.

2 ـ إن المبدأ المطروح في الفقرة الأولى من هذا الفصل يقتضي الاستثناءات التالية :

أ) إن الشغال الذي يمارس خدمة على التراب الوطني لأي طرف متعاقد لفائدة مقاولة تابع لها بكيفية اعتيادية والحق على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد من طرف هذه المقاولة قصد إنجاز شغل لحسابها يظل خاضعا لتشريع الطرف الأول بشرط أن لاتتعدى المدة المتوقعة لهذا الشغل ستة وثلاثين شهرا وأن لا يكون قد أرسل لتعويض شغال آخر وصل إلى نهاية إلحاقه.

ب) في الحالة التي يمتد فيها هذا الشغل بسبب ظروف غير متوقعة إلى ما يزيد عن المدة المقررة أصلا وهي ستة وثلاثين شهرا، فإن تشريع الطرف الأول يستمر في التطبيق إلى غاية إتمام هذا الشغل، بشرط أن تكون السلطة المختصة للدولة الثانية قد أعطت موافقتها قبل انتهاء فترة الستة والثلاثين شهرا.

3 ـ إن سلك المستخدمين المتنقلين المستخدم من طرف مقاولات النقل على السكك الحديدية أو النقل على شبكات الطرق أو من طرف الخطوط الجوية والذي يشتغل على التراب الوطني للطرفين المتعاقدين، يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني يوجد المقر التجاري للمقاولة.

4 ـ إن طاقم السفينة وكذا الأشخاص المستخدمين على متنها بكيفية مستمرة يكون خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه، وأثناء وقوف سفينة تحمل علم أي من الطرفين المتعاقدين، على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد، يطبق تشريع هذا الطرف الأخير على الأشخاص المستخدمين لأغراض الشحن والتفريغ والإصلاح أو الحراسة على متن السفينة.

5 ـ إن السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين يمكن لها أن تقرر، باتفاق مشترك، استثناءات للقواعد المعلن عنها في الفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يمكن لها أيضا أن تقرر عدم تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة 2 في بعض الحالات الخاصة.

الفصل السابع

1 ـ لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الممثلين الدبلوماسيين والقناصلة المحترفين، والأعوان التقنيين والإداريين للبعثات والقنصليات التي يديرها قنصل محترف، وأعضاء سلك الخدمة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا الأشخاص المستخدمين خصيصا بصفة خاصة في منازل الممثلين الدبلوماسيين والقناصلة المحترفين وأعضاء القنصليات التي يديرها قنصل محترف ما دام الأمر يتعلق بأشخاص تغطيهم بالتوالي اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية.

2 ـ إن الشغالين في خدمة إدارة حكومية لأي من الطرفين المتعاقدين الذين يخضعون لتشريع هذا الطرف ويتم إلحاقهم في الطرف الآخر، يستمرون في خضوعهم إلى تشريع الدولة التي قامت بإلحاقهم.

الجزء الثالث

مقتضيات خصوصية

الباب الأول

تأمين المرض والأمومة والوفاة

الفرع الأول

الحق في المنافع

الفصل الثامن

إن الشغالين الأجراء أو المشبهين بهم والذين يتجهون من المغرب إلى تونس أو عكس ذلك يستفيدون هم وكذا المستحقين عنهم المقيمين تحت سقفهم في بلاد المكان الجديد للشغل، من منافع التأمين عن المرض لهذه البلاد، ما داموا :

1 ـ قد اعتبروا قادرين على الشغل عند دخولهم إلى هذه البلاد ؛

2 ـ إنهم سبق لهم أن اكتسبوا صفة المؤمن عليه اجتماعيا بعد آخر دخولهم إلى التراب الوطني لبلاد الشغل الجديدة ؛

3 ـ أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في تشريع هذه البلاد، وباعتبار، عند الاقتضاء، فترات التأمين أو الفترات المساوية لها المنجزة بمقتضى تشريع البلاد الأخرى.

الفصل التاسع

إن المشغلات الأجيرات أو المشبهات بهن اللاتي يتوجهن من المغرب إلى تونس أو عكس ذلك، يستفدن وكذا أعضاء عائلاتهن الذين يرافقونهن من منافع الأمومة بتونس أو بالمغرب على أن :

1 ـ يكن قد قمن بعمل خاضع للتأمين في البلد الذي نقلن إليه إقامتهن ؛

2 ـ أن تتوفر فيهن في البلد المذكور الشروط المطلوبة للاستفادة من المنافع المذكورة مع تجميع فترات التأمين أو الفترات المساوية لها، المنجزة في البلاد الأخرى عند الحاجة.

في الحالة التي يكتسب فيها الحق في البلدين معا تطبيقا للمقتضيات السابقة فإن منافع تأمين الأمومة تحصل فقط على كاهل مؤسسة البلاد التي تنتمي إليها المؤمن عليها يوم الوضع.

عندما لا يقع الوضع في التراب الوطني لبلد مؤسسة الانخراط تكون المنافع المصروفة هي نفسها في النظام الجاري به العمل في البلاد الأخرى.

الفصل العاشر

إن الشغالين الأجراء أو المشبهين بهم الذين يتوجهون من المغرب إلى تونس وعكس ذلك يكتسبون الحق أو يخولونه حسب الحالات في منح الوفاة في تونس أو في المغرب على أن :

1 ـ يكونوا قد قاموا بشغل يخضع لتأمين في البلاد التي تم نقل إقامتهم إليها ؛

2 ـ تتوفر فيهم في البلاد المذكورة الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المنح مع الجمع، عند الحاجة، بين فترات التأمين أو الفترات المعترف بها مساوية لها المنجزة في البلاد الأخرى.

الفصل الحادي عشر

1 ـ إن الشغال الأجير أو المشبه به، مغربي أو تونسي، المنخرط في مؤسسة للضمان الاجتماعي والمقيم في أي من البلدين، يستفيد هو وكذا المستحقين عنه الذين يرافقونه من منافع المرض خلال وجود مؤقت تم في بلده الأصلي بمناسبة عطلة خالصة الأجر، عندما تكون حالته الصحية أصبحت تتطلب علاجات طبية عاجلة بما في ذلك الدخول إلى المستشفى، دون أن تتعدى فترة صرف المنافع ثلاثة أشهر وشريطة أن تكون مؤسسة الانخراط قد سبق لها أن أعطت موافقتها على ذلك. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل لفترة جديدة قوامها ثلاثة أشهر بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة مراقبتها الطبية.

2 ـ إن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق بالمثل على أصحاب جراية الشيخوخة أو العجز أو المتوفى عنهم وعلى أصحاب جراية حادث شغل أو مرض مهني وكذا على المستحقين عنهم الذين يرافقونهم.

الفصل الثاني عشر

1 ـ إن الشغال الأجير مغربيا كان أم تونسيا المستخدم في التراب الوطني لأي من الدولتين والمقبول للاستفادة من المنافع التي هي على كاهل مؤسسة لهذه الدولة، يحتفظ بهذه الاستفادة خلال مدة لايمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر عندما ينقل إقامته إلى التراب الوطني للدولة الأخرى، شريطة أن يكون قبل هذا النقل، قد حصل الشغال على إذن من مؤسسة انخراطه بعدما تكون قد أخذت بعين الاعتبار سبب هذا النقل، ويمكن

تمديد هذا الأجل لفترة جديدة قوامها ثلاثة أشهر بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة مراقبتها الطبية، إلا أنه، في حالة مرض يكتسي صبغة استثنائية من الخطورة، يمكن لمؤسسة الانخراط أن تقبل الابقاء على المنافع الى ما بعد فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه.

2 ـ تطبق مقتضيات الفقرة السالفة على ذوي حقوق الشغال الذين يرافقونه.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى بالمثل على أصحاب جراية الشيخوخة والعجز أو المتوفى عنهم وأصحاب جراية حادث شغل أو مرض مهني وكذا المستحقين عنهم الذين يرافقونهم.

الفصل الثالث عشر

إن الشغالين المغاربة أو التونسيين المشار إليهم في الفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الاتفاقية، وكذا المستحقين عنهم الذين يرافقونهم يستفيدون، على عاتق مؤسسة الانخراط، من منافع تأمينات المرض والأمومة، خلال مدة وجودهم في البلاد التي يستخدمون فيها.

الفصل الرابع عشر

إن ذوي الحقوق لشغال أجير أو مشابه له، مغربيا كان أم تونسيا والذين يقيمون بكيفية عادية في أحد من البلدين بينما الشغال يقوم بنشاطه في البلاد الأخرى، يستفيدون على عاتق مؤسسة انخراط الشغال، من المنافع العينية للتأمينات عن المرض والأمومة لبلاد إقامتهم.

الفرع الثاني

صرف المنافع وإعادات المبالغ المالية بين المؤسسات

الفصل الخامس عشر

عندما يكون لشغال أجير أو لمشابه له، أو لأعضاء عائلته، الحق في المنافع تطبيقا للشطر الأخير من الفصل 9 أو للفصول 11، 13، 14، و 31، تصرف المنافع العينية من طرف مؤسسة بلاد الإقامة وفقا لمقتضيات التشريع المطبق في هذه البلاد فيما يخص أهمية وأساليب صرف المنافع العينية.

الفصل السادس عشر

إن منح الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية الكبرى والمنافع العينية الأخرى ذات أهمية يخضع، ماعدى في حالة الاستعجال القصوى، إلى شرط الحصول على إذن تعطيه مؤسسة الانخراط.

مفهوم حالة الاستعجال القصوى سيحدد من طرف السلطات المختصة للبلدين. إلا أنه لايشترط الحصول على إذن المؤسسة المختصة فيما يخص النفقات المعادة على أسس التقديرات الجزافية وفق مقتضيات الفصل 18 أ).

الفصل السابع عشر

عندما يكون لشغال أجير أو مشابه له الحق في المنح تطبيقا للفصول 11، 12 و 13 تصرف المنافع النقدية من طرف المؤسسة التي كان الشغال منخرطا فيها وقت تقديم طلبه للحصول على المنفعة.

الفصل الثامن عشر

إن المنافع العينية المصروفة بمقتضى أحكام آخر شطر من الفصل 9، والفصول 11، 12، 13، 14، 31 تكون موضوع إعادة من طرف مؤسسة الانخراط إلى المؤسسة التي قامت بصرفها في البلاد الأخرى :

أ) على أسس تقديرات جزافية فيما يخص النفقات المشار إليها في آخر شطر من الفصل 9، والفصول 11، 12، 14، 31 ؛

ب) على ما يثبتها فيما يخص النفقات المشار إليها في الفصل 13.

الفصل التاسع عشر

قواعد تطبيق هذا الباب ستحدد في التنسيق الإداري :

الباب الثاني

تأمين العجز

الفصل العشرون

1 ـ فيما يخص الشغالين المغاربة أو التونسيين الذين سبق لهم أن انخرطوا تباعا أو تناوبا في الدولتين المتعاقدتين وفي واحد أو في عدة أنظمة لتأمين العجز، يتم جمع فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذه الأنظمة، أو الفترات التي تعتبر مساوية لفترات تأمين، بشرط أن لا تتفق وتتداخل في ما بينها، قصد اكتساب أو الابقاء أو استعادة الحق في منافع نقدية أو عينية.

2 ـ إن المنافع النقدية لتأمين العجز تصفى وفق مقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على المعني بالأمر وقت الانقطاع عن الشغل المتبوع بالعجز وتتحملها المؤسسة المختصة كما ينص على ذلك هذا التشريع.

الفصل الواحد والعشرون

إذا ما استعاد المؤمن عليه حقه في جراية العجز بعد تعليقها، يستأنف صرف المنح من طرف الهيئة المدنية بالجراية الممنوحة أصلا.

إذا ما تطلبت الحالة الصحية للمؤمن عليه بعد تعليق جراية العجز، منحه جراية جديدة للعجز، تصفى هذه الجراية الجديدة وفق القواعد المطروحة في الفصل السابق.

الفصل الثاني والعشرون

تتحول جراية العجز عند الاقتضاء، إلى جراية للشيخوخة، وفق الشروط المقررة في التشريع الذي بموجبه سبق أن منحت هذه الجراية.

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة وتأمين الوفاة

(جرايات المتوفى عنهم)

الفصل الثالث والعشرون

الحق في المنح

إن الشغال الأجير المغربي أو التونسي الذي كان خلال حياته المهنية خاضعا بالتتابع أو بالتناوب في التراب الوطني للدولتين المتعاقدتين لواحد أو لعدة أنظمة لتأمين الشيخوخة لكل واحدة من هاتين الدولتين، يستفيد من المنافع وفق الشروط التالية :

أولا : إذا ما توفرت في المعني بالأمر الشروط المطلوبة في تشريع كل واحدة من هاتين الدولتين كي يكتسب الحق في المنافع، تحدد كل مؤسسة مختصة لكل طرف متعاقد مبلغ المنحة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه وفترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار ؛

ثانيا : في حالة ما لم يتوفر في المعني بالأمر شرط مدة التأمين المطلوبة من طرف كل من التشريعين الوطنيين تصفى المنافع التي يمكن أن يطمح إليها من لدن المؤسسات التي تطبق هذه التشريعات وفق القواعد التالية :

أ) جمع فترات التأمين :

1 ـ تجمع فترات التأمين المنجزة تحت ظل كل من تشريعات الدولتين المتعاقدتين، وكذا أيضا كل الفترات التي تعتبر مساوية لفترات التأمين بشرط أن لا تتفق وتتداخل فيما بينها، وذلك سواء كان الأمر يتعلق بتحديد الحق في المنافع وبالإبقاء عليه أو إعادة اكتساب هذا الحق.

2 ـ الفترات المعترف بها مساوية لفترات تأمين هي، في كل بلد، الفترات التي يعترف بها كذلك في تشريع تلك البلاد، في حالة تداخل هذه الفترات المساوية، تؤخذ بعين الاعتبار الفترات الأكثر فائدة بالنسبة للمؤمن عليه.

ب) تصفية المنفعة :

1 ـ باعتبار الجمع بين الفترات المنجزة كما هو وارد أعلاه، تحدد المؤسسة المختصة في كل بلاد وفق التشريع الخاص بها ما إذا كانت تتوفر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة قصد اكتساب الحق في جراية الشيخوخة بمقتضى هذا التشريع.

2 ـ إذا ما اكتسب الحق في جراية تحدد المؤسسة المختصة في كل بلاد الالتزام بالمنحة التي يمكن للمؤمن عليه أن يكون له الحق فيها إذا ما كانت جميع فترات التأمين أو التي اعتبرت مساوية له، والتي تم جمعها وفق القواعد المقررة في الفقرة الثانية (أ) من هذا الفصل قد أنجزت فقط تحت ظل تشريعها الخاص.

3 ـ تحدد المنحة المستحقة فعليا للمعني بالأمر من طرف المؤسسة المختصة في كل بلاد بتخفيض مبلغ المنحة المشار إليها في الشطر السالف بحصة مدة فترات التأمين هاته أو التي تعتبر مساوية لها والمنجزة تحت ظل تشريعها الخاص وذلك بالقياس مع مجموع الفترات المنجزة في البلادين معا.

ثالثا : عندما يكتسب الحق بمقتضى تشريع أي واحد من البلادين باعتبار الفترات المنجزة تحت ظل هذا التشريع فقط، تحدد مؤسسة هذه الدولة مبلغ المنحة كما هو وارد في الفقرة 1 من هذا الفصل.

وتقوم المؤسسة المختصة في الطرف الآخر بتصفية المنحة التي ألقيت على كاهلها وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية.

الفصل الرابع والعشرون

المدة الدنيا من التأمين لتطبيق هذا الباب

1 ـ إذا ما كانت المدة الجملية لفترات التأمين المنجزة تحت ظل تشريع بلد واحد لم تبلغ سنة واحدة، وإذا لم يكتسب باعتبار هذه الفترات فقط أي حق في المنفعة بمقتضى هذا التشريع تكون مؤسسة هذا الطرف غير ملزمة بمنح منفعة عن الفترات المذكورة.

2 ـ إلا أنه تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار لافتتاح الحق عن طريق الجمع فيما بين الفترات في مفهوم تشريع الطرف الآخر المتعاقد.

الفصل الخامس والعشرون

إن فترات التأمين المنجزة في إحدى البلدين المتعاقدين بعنوان نظام تعاقدي للجراية أو للتقاعد أو العجز أو للمتوفى عنهم تؤخذ بعين الاعتبار تطبيق مقتضيات هذا الباب.

الفصل السادس والعشرون

الأنظمة الخصوصية

1 ـ إذا ما أخضع تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين منح بعض المزايا إلى شرط أن تكون فترات التأمين قد أنجزت في مهنة خاضعة لنظام خصوصي أو عند الاقتضاء، في مهنة أو خدمة معينة، فإن فترات التأمين المنجزة تحت ظل تشريع الدولة الأخرى المتعاقدة لا تؤخذ بعين الاعتبار لمنح هذه المزايا إلا إذا سبق أن أنجزت تحت ظل نظام مقابل أو عند انعدامه في نفس المهنة أو عند الاقتضاء في نفس الخدمة.

2 ـ وإذا لم تتوفر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة للاستفادة من المزايا المذكورة باعتبار الفترات المنجزة على هذا النحو فإن هذه الفترات، تؤخذ بعين الاعتبار لمنح منافع النظام العام بدون اعتبار خصوصيتها.

الفصل السابع والعشرون

حالة التطبيق المتتابع للتشريعات

1 ـ عندما لا تتوفر للمعني بالأمر في وقت معين الشروط المطلوبة في تشريعات الطرفين المتعاقدين، لكن تتوفر لديه فقط شروط طرف واحد، أو في حالة ما إذا كان قد استعمل الإمكانية التي يمنحها له تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لتأجيل تصفية حقوقه في المنافع، يحتسب مبلغ المنفعة المستحقة وفقا لمقتضيات التشريع الوحيد الذي توفرت شروطه وباعتبار الفترات المنجزة تحت ظل هذا التشريع فقط.

2 ـ وحين تتوفر الشروط المطلوبة في تشريع الطرف الآخر المتعاقد تتم تصفية المنافع المستحقة للمؤمن عليه طبقا للفصل 23.

الفصل الثامن والعشرون

منافع المتوفى عنهم

1 ـ تكون مقتضيات هذا الباب قابلة للتطبيق، بالمثل على حقوق الأزواج والأطفال المتوفى عنهم.

2 ـ إذا وقعت الوفاة التي تفتح الحق في منح الجراية للمتوفى عنهم قبل أن يكون قد سبق للشغال أن حصل على تصفية حقوقه بموجب تأمين الشيخوخة، تتم تصفية المنافع المستحقة لذوي الحقوق ضمن الشروط المحددة في الفصل 23.

يمكن توزيع جراية الأرملة عند الاقتضاء، بالتساوي ونهائيا بين المستفيدات منها، وفق الشروط المقررة في قانون الأحوال الشخصية للمؤمن عليه.

الفصل التاسع والعشرون

إحتساب المنحة

عندما تصفى المنافع، بالنظر إلى تشريع إحدى الدولتين، على أساس متوسط الأجرة لمجموع مدة التأمين أو الجزء منها، يحدد متوسط الأجرة الذي يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المنح التي هي على كاهل موسسات هذه الدولة بالرجوع إلى الأجور الملاحظة خلال فترة التأمين المنجزة تحت ظل تشريع الدولة المذكورة.

الباب الرابع

حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل الثلاثون

1 ـ لا يعارض مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين بالمقتضيات الموجودة في تشريعات الطرف الآخر والمتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية التي تحد من حقوق الأجانب أو تعارض هؤلاء بسقوط حقوقهم بسبب مكان الإقامة.

2 ـ إن الزيادات أو التعويضات الممنوحة كتكملة أو بديل لجرايات حوادث الشغل بموجب التشريعات المطبقة في كل من الدولتين المتعاقدتين تظل نافذة للأشخاص المشار إليهم في الشطر السابق والذين ينقلون إقامتهم من التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين إلى التراب الوطني للدولة الأخرى.

الفصل الواحد والثلاثون

1 ـ إن الشغال الأجير أو المشابه له الذي يقع ضحية حادث شغل (أو مرض مهني) في المغرب أو في تونس والذي ينقل إقامته إلى التراب الوطني للبلد الآخر يستفيد على كاهل مؤسسة الانخراط بالمنافع العينية التي تصرف له من طرف مؤسسة مكان الإقامة الجديدة.

2 ـ يجب على الشغال قبل أن ينقل إقامته الحصول على إذن مؤسسة الانخراط التي تأخذ بعين الاعتبار أسباب هذا النقل.

الفصل الثاني والثلاثون

إن المنافع العينية المصروفة بموجب مقتضيات الفصل 31 تكون موضوع إعادة من طرف مؤسسة الانخراط إلى المؤسسة التي قامت بصرفها وفق الأساليب المقررة في الفصل 18 أ).

الفصل الثالث والثلاثون

كل شغال أجير أو مشابه له الذي يقع ضحية حادث شغل (أو مرض مهني) والذي ينقل إقامته إلى التراب الوطني للبلد الآخر يواصل انتفاعه، على كاهل مؤسسة الانخراط بالمنافع النقدية المقررة في تشريع المؤسسة المذكورة.

الفصل الرابع والثلاثون

كي يتم تقدير درجة العجز المستمر الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني في نظر التشريع المغربي أو التونسي، تؤخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل أو الأمراض المهنية التي وقعت قبل ذلك تحت ظل تشريع الدولة الأخرى كما لو كانت وقعت تحت ظل تشريع الدولة الأولى.

الفصل الخامس والثلاثون

في حالة حادث شغل تبعته وفاة، توزع الجراية المستحقة للزوج المتوفى عنه عند الاقتضاء بالتساوي ونهائيا على المستفيدات وذلك وفق الشروط المقررة في قانون الأحوال الشخصية للضحية.

الفصل السادس والثلاثون

الحادث الذي يقع أثناء سفر الشغالين المزودين بعقدة شغل والذين يتوجهون من المغرب إلى تونس أو عكس ذلك قصد الالتحاق بمكان عملهم أو بلادهم الأصلية يفتح الحق في المنافع المشار إليها في هذا الباب وفق الشروط المحددة في عقدة الشغل.

الفصل السابع والثلاثون

في حالة مرض مهني من الممكن تعويضه بموجب تشريع الدولتين المتعاقدتين لا تمنح المنافع إلا بمقتضى تشريع الدولة التي على ترابها الوطني سبق أن تمت ممارسة الشغل القابل لإشارة مرض مهني من هذا النوع في آخر مرة مع الاحتراز لتوفر الشروط المقررة في هذا التشريع في المعني بالأمر.

الفصل الثامن والثلاثون

في حالة استفحال مرض مهني لشغال استفاد أو يستفيد من تعويض عن مرض مهني بموجب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين وعندما يريد المطالبة بحقوقه في تعويضات بموجب تشريع الدولة الأخرى، تطبق القواعد التالية :

أ) إذا لم يكن الشغال قد مارس على التراب الوطني لهذا البلد الأخير شغلا قابلا لإثارة المرض المهني أو لاستفحاله تظل مؤسسة الانخراط للدولة الأولى ملزمة بصرف المنح بموجب تشريعها الخاص باعتبار الاستفحال.

ب) إذا ما كان الشغال قد مارس على التراب الوطني لهذا البلد الأخير شغلا كهذا تظل مؤسسة الانخراط للدولة الأولى ملزمة بصرف

المنح بموجب تشريعها الخاص بدون اعتبار الاستفحال وتمنح مؤسسة الانخراط للدولة الأخرى للشغال تكملة يحدد مبلغها وفق تشريع هذا البلد الثاني ويكون مساويا للفرق بين مبلغ المنحة المستحقة بعد الاستفحال ومبلغ المنحة المستحقة بمقتضى تشريع الدولة الأولى قبل الاستفحال.

الباب الخامس

المنح العائلية

الفصل التاسع والثلاثون

قصد افتتاح الحق في المنافع العائلية المستحقة للشغالين المغاربة أو التونسيين تطبيقا للتشريع المطبق تؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء فترات التأمين أو الفترات المساوية لها المنجزة في المغرب أم في تونس.

الفصل الأربعون

1 ـ إن المنح العائلية المستحقة بموجب التشريع التونسي إلى شغال مغربي يقيم أطفاله بالمغرب تؤدى مباشرة إلى الشخص الذي له كفالة هؤلاء الأطفال بالمغرب.

2 ـ إن المنح العائلية المستحقة بموجب التشريع المغربي إلى شغال تونسي يقيم أطفاله بتونس تؤدى مباشرة إلى الشخص الذي له كفالة هؤلاء الأطفال بتونس.

3 ـ تحدد قواعد تطبيق هذا الفصل في تنسيق إداري.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الواحد والأربعون

السلطات المختصة

1 ـ تتخذ جميع التنسيقات الإدارية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 ـ تبلغ كل منها الأخرى جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة قصد تطبيق الاتفاقية.

3 ـ تبلغ كل منها الأخرى جميع المعلومات المتعلقة بالتغييرات في تشريعها والقابلة لتغيير تطبيقها.

الفصل الثاني والأربعون

1 ـ قصد تطبيق هذه الاتفاقية تتبادل السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية فيما بينها المساعي الحميدة وتتصرف كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص بها.

2 ـ لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يمكن للسلطات وللمؤسسات في كل من الطرفين المتعاقدين أن تتصل مباشرة مع بعضها البعض وكذا مع الأشخاص المعنيين أو مع من ينوب عنهم.

الفصل الثالث والأربعون

1 ـ الاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات مع الرسوم وحقوق التنبر وإثبات الصحة أو التسجيل المقررة في تشريع أي من الطرفين المتعاقدين للأوراق أو الوثائق الواجب الإدلاء بها طبقا لتشريع هذا الطرف ، يمتد مفعوله إلى الأوراق والوثائق المشابهة التي يجب الإدلاء بها تطبيقا لتشريع الطرف الآخر المتعاقد أو لهذه الاتفاقية.

2 ـ كل الصكوك والمستندات والوثائق مهما كان نوعها والتي يجب الإدلاء بها لتنفيذ هذه الاتفاقية تعفى من تأشيرة التصحيح من طرف السلطات الديبلوماسية والقنصلية ومن الحقوق العدلية.

الفصل الرابع والأربعون

إن الطلبات أو التصريحات أو الشكايات التي كان يجب أن تقدم لأغراض تطبيق تشريع أي من الطرفين المتعاقدين في أجل معين لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى لهذا الطرف، تكون مقبولة إذا ما قدمت في نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة أو هيئة أخرى مقابلة للطرف الآخر المتعاقد، وفي هذه الحالة فإن السلطة أو المؤسسة أو الهيئة التي عرضت عليها القضية على هذا النحو توجه بدون تأخير هذه الطلبات أو التصريحات أو الشكايات، بعد تسجيل تاريخ وصولها إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة المختصة للطرف الأول، ويكون هذا التوجيه إما مباشرة وإما بواسطة السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

الفصل الخامس والأربعون

1 ـ إن مؤسسات طرف متعاقد المدينة بموجب هذه الاتفاقية بمنافع نقدية تجاه مستفيدين يوجدون في التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد تتحرر منها بكيفية مرضية بعملة الطرف الأول إذا ما كانت مدينة بمبالغ تجاه مؤسسة موجودة في التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد تكون ملزمة بتصفيتها في عملة هذا الطرف الأخير.

2 ـ تحويلات المبالغ التي يستوجبها تنفيذ هذه الاتفاقية تنجز تطبيقا للاتفاقيات أو للقواعد الجاري بها العمل في هذه المادة بين الطرفين المتعاقدين في وقت التحويل.

الفصل السادس والأربعون

كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين ، المتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يكون موضوع مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

الجزء الخامس

مقتضيات إنتقالية وختامية

الفصل السابع والأربعون

1 ـ إن هذه الاتفاقية لا تعطي أي حق في أداء منافع عن فترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

2 ـ كل فترة تأمين منجزة بموجب تشريع أي من الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنح التي تكتسب تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

3 ـ مع الاحتراز لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل تستحق جراية أو جراية عمرية بموجب هذه الاتفاقية ولو كانت راجعة إلى حدث سابق لتاريخ دخولها حيز التنفيذ ولهذه الغاية فإن كل جراية أو جراية

عمرية لم تصف أو علقت بسبب جنسية المعني بالأمر أو بسبب إقامته في التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد تكون بطلب من المعني بالأمر، موضوع تصفية أو إعادة اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

4 ـ فيما يخص الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرة السالفة فإنه لا يمكن أن يعارض المعني بالأمر بالمقتضيات المقررة في تشريعات الطرفين المتعاقدين فيما يخص سقوط الحق وتقادم الحقوق إذا ما قدم الطلب في أجل سنتين إعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإذا قدم الطلب بعد إنقضاء هذا الأجل فإن الحق في المنافع الذي لم يسقط ولم ينقص بالتقادم يكتسب من تاريخ الطلب إلا إذا كانت هناك مقتضيات أكثر نفعا في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين قابلة للتطبيق.

الفصل الثامن والأربعون

تشعر حكومة كل طرف متعاقد الحكومة الأخرى بما تم من إجراءات دستورية مطلوبة فيما يخصه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويبتدئ العمل بهذه الأخيرة في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر هذه الاشعارات.

الفصل التاسع والأربعون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن إلغاؤها من طرف كل واحد من الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يكون الالغاء قد تم الإشعار به في أجل أقصاه ستة أشهر قبل نهاية السنة المدنية الجارية، وينتهي العمل بها في هاته الحالة في نهاية هذه السنة.

الفصل الخمسون

1 ـ في حالة إلغاء هذه الاتفاقية يظل كل حق مكتسب تطبيقا لمقتضياتها قائما.

2 ـ إن الحقوق التي هي في طريق الاكتساب والمتعلقة بفترات منجزة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الالغاء نافذا، لا تنطفى بموجب الالغاء ويحدد الابقاء عليها باتفاق مشترك بالنسبة للفترة اللاحقة أو إذا انعدم إتفاق كهذا يحدد من طرف التشريع الخاص بالمؤسسة المعنية.

وبموجب هذا، فإن الموقعين أسفله المعتمدين لهذا الغرض قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حرر في نسختين بالرباط بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1407هـ (5 فبراير 1987م).

عن المملكة المغربية :	عن الجمهورية التونسية :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،	وزير الشؤون الخارجية،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.	الإمضاء : الهادي المبروك.

ظهير شريف رقم 1.99.131 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 58 و 81 (الفقرة الخامسة) منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 298.99 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 34.98

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. – تطبيقا للفصل 46 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص :

«1 – ملكية المساهمات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. – يمكن عند القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في « المادة الأولى أعلاه أن تقترح مساهمة فيها على الاجراء العاملين في « المنشأة وعلى المتقاعدين منها وذلك وفق شروط تحدد بمرسوم.»

المادة الثانية

يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 بالمادة 9 التالية :

«المادة 9. – كل مشروع يتعلق ببيع أصول أو مساهمات منشأة « عامة أو بإدماج منشآت عامة أو رفع أو تخفيض الحصة التي تملكها « الدولة في رأس مال المنشآت العامة ، يجب قبل رفعه إلى الجهاز « المقرر ، أن يعرضه رئيس الجهاز المذكور على الوزير المكلف بتنفيذ « عمليات التحويل إلى القطاع الخاص لإبداء رأيه فيه. »

المادة الثالثة

تحذف الشركات والمؤسسات الفندقية المبينة بعده من الجدولين الأول والثاني الملحقين بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 :

الجدول الأول

مساهمات الدولة والمنشآت العامة

1 – المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة :

إسم الشركة	نشاط المؤسسة
الشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية (COMAPRA).	تجارة المواد القطنية
الشركة الوطنية لاتجار البذور (SO.NA.CO.S).	تجارة البذور
الشركة المغربية لإدارة الأراضي الفلاحية (COMAGRI).	تربية المواشي
البنك الشعبي المركزي.	بنك
الشركة الوطنية لدقيق السمك (SONAFAP).	صناعة دقيق السمك
شركة معمل السكر لبني ملال.	صناعة السكر
شركة معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس.	صناعة وتكرير السكر
الشركة الوطنية لصناعة السكر بالبهت.	صناعة وتكرير السكر
شركة معمل السكر الوطني لقصب السكر بوادي سبو.	كذلك
شركة معامل السكر الوطنية للغرب.	كذلك
شركة معمل السكر الوطني لتادلة.	كذلك
الشركة العقارية المغربية (CIFM).	الإنعاش والتدبير العقاري
الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.	المواصلات السلكية واللاسلكية

2 – المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة :

إسم المنشأة العامة	إسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
1 – مكتب التنمية الصناعية.	– الشركة العربية للآلات الآلية.	صناعة الآلات الآلية (فاس).
	– شركة مصهر «اسمافور».	مسبك صناعي (سلا).
	– شركة الخياطة الصناعية لسفح أبي رقراق	صناعة الملابس (سلا).
	– شركة خياطة الملابس بالجديدة.	صناعة الملابس.
	– الشركة الدولية للصناعات والهندسة.	صناعة الآلات الحسوبية (الرباط).
2 – صندوق الإيداع والتدبير.	– شركة الخياطة الصناعية بسطات.	صناعة الملابس.
	– الشركة الصناعية للملابس بفاس.	صناعة الملابس (فاس).
	– شركة مصبرات بركان.	مصبرات (بركان).
	– شركة ملابس الشمال.	صناعة الملابس (تطوان).
	– شركة سللوز المغرب.	صناعة عجين الورق (سيدي يحيى الغرب).
	– الشركة العامة العقارية.	الإنعاش العقاري (الرباط).
	– شركة المغرب السياحي.	الإنعاش السياحي والفندقي.
	– الشركة المركزية لإعادة التأمين.	التأمين (الدار البيضاء).
3 – مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	– شركة «سوكوشاربو».	تجارة وتوزيع الفحم (الرباط)
.....	.....	.....
5 – منشآت مختلفة.	الشركة الشريفة للعتاد الصناعي والسكك الحديدية.	صناعة العتاد المتحركة.
	– شركة التمويل والمساهمات التجارية.	شركة قابضة.

الجدول الثاني

قائمة المؤسسات الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المنشآت العامة

إسم الشركة أو المؤسسة الفندقية	المقر
فندق الزياني.	خنيفرة.
فندق سيدي لحسن اليوسي.	صفرو.
فندق «روايال».	طانطان.
فندق «طرمينوس».	وجدة.
فندق أوزود.	بني ملال.
فندق الزات.	ورزازات.
فندق نفيس.	مراكش.
فندق سيدي حرازم.	فاس (سيدي حرازم).

ظهير شريف رقم 1.99.132 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتنفيذ القانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 58 و 81 (الفقرة الخامسة) منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 298.99 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 35.98

يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 و 14 و 16 (الفقرة 1) و 18 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والموافق عليه بالقانون رقم 11.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

«المادة 13. – تدخل الأسهم المقرر بيعها عن طريق البورصة إلى بورصة «القيم بالدار البيضاء بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 89-39، ويتولى مدير بورصة القيم بالدار البيضاء «إدخال الأسهم الآنفة الذكر للبورصة وقيدها في جداولها وتحديد سعرها الأول «الذي يجب أن يكون مساويا على الأقل لسعر.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 14. – يتقرر بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 بيع الأسهم عن طريق عرضها للبيع «على العموم مقابل سعر محدد. ويجب أن يكون هذا السعر مساويا على الأقل «لسعر عرض الأسهم للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«ويكون بيع الأسهم المشار إليها في الفقرة الأولى.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16 (الفقرة 1). – توجه العروض الهادفة إلى شراء المساهمات أو «المنشآت إلى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى «القطاع الخاص في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديه «مقابل وصل وذلك داخل الأجل المحدد في الإعلان المنصوص عليه في المادة «السابقة.»

«المادة 18. – يعين الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام «إلى القطاع الخاص بعد موافقة لجنة التحويل المساهمات والمنشآت التي يمكن «أن تكون محل بيع مباشر.

«ولهذه الغاية، يجب أن يكون كل مشروع بيع مباشر لمساهمات «أو منشآت محل إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة «للإعلانات القانونية يتضمن ما يلي :

«– إذا تعلق الأمر بتحويل مساهمات.....

«– .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم الفصل الأول بالباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بالبند 4 التالي :

«الباب الثالث

«الإجراءات القانونية والمالية

«لتحويل المساهمات والمنشآت العامة إلى القطاع الخاص

«الفصل الأول

«الإجراءات القانونية

«.....

«.....

«4 – حق الشفعة واعتماد بيع الأسهم

«المادة 19 المكررة. – يتمتع المساهم أو المساهمون المستفيدون «عملا بأحكام نظامية من حق شفعة في بيع أسهم المنشآت العامة «المقرر تحويلها إلى القطاع الخاص، بحق أولوية لشراء الأسهم «المذكورة ؛ على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 8 أعلاه.

«ولهذه الغاية، يخبر الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من «القطاع العام إلى القطاع الخاص المساهمين المذكورين في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم بالمساهمات المراد بيعها والسعر «المقترح المحدد من لدن هيئة التقويم وكذا شروط البيع ويضرب لهم «أجلا لا يمكن أن تقل مدته عن شهر ليفصحوا عن قرارهم في شأن «ممارسة أو عدم ممارسة حقهم في الشفعة.

«وإذا قبلوا ذلك أبرم التفويت عن طريق البيع المباشر وفقا لأحكام «هذا النص.

«وفي حالة العكس أو في حالة عدم جوابهم داخل الأجل المقرر في «الفقرة 2 من هذه المادة، يعتبر أن المساهمين المذكورين قد تخلوا عن «حقهم في الشفعة وينجز التحويل المقرر وفق واحد أو أكثر من «الإجراءات المنصوص عليها في هذا النص.»

«المادة 19 المكررة مرتين. – لا تطبق أحكام المادة 253 من القانون «رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على عمليات البيع المنصوص «عليها في هذا النص بالرغم عن كل حكم نظامي مخالف.»

مرسوم رقم 2.98.994 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.403 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) :

«المادة الأولى (الفقرة 2). – ولهذه الغاية يكلف بالمهام التالية على الخصوص :

«رياسة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتوجيه «الدعوة لاجتماعها وتحديد جدول أعمالها ؛

« – .....

« – .....

« – إنجاز عمليات التقويم والدراسة والإرشاد والتدقيق والاتصال «وتوظيف الأسهم المتعلقة بالمساهمات والمنشآت المراد تحويلها «بواسطة خبراء ومقدمي خدمات يختارهم مباشرة استثناء من «أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بإبرام «صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب الدولة ؛

« – القيام بأعمال توظيف الأسهم وإن اقتضى الحال تقويم «المساهمات والمنشآت المراد تحويلها مقابل ثمن معبر عن «مجموعه أو بعضه بنسبة مائوية من المبلغ الإجمالي للبيع المنجز «بالفعل ؛

« – إصدار قرار يقضي .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.99.125 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تتميمه بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.577 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بالمادة 5 المكررة التالية :

«المادة 5 المكررة. – تطبق أحكام هذا المرسوم كذلك على المتقاعدين «بالشركات والمؤسسات المراد تحويلها.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير القطاع العام والخوصصة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.625 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 ديسمبر 1998 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 9 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (RADEEC) يرصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية ـ سطات» (EUROMED).

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ديسمبر 1988 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 9 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (RADEEC) يرصد لتمويل مشروع «تطهير المدن المغربية ـ سطات» (EUROMED).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.89 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.70.175 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية الدائمة للمراقبة الغذائية وزجر الغش بتاريخ 11 يونيو 1997 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الغرض والتعريف

المادة 1

يحدد هذا المرسوم شروط صنع منتجات الجزارة الباردة وبيعها ومراقبتها.

المادة 2

يراد، في هذا المرسوم، بما يلي :

ـ منتجات اللحوم المستحضرة : جميع المستحضرات المتكونة من اللحوم أو الأسقاط والشحوم الحيوانية والمقومات الضرورية للصنع، مضافة إليها عناصر مرخص فيها.

غير أن الأطعمة المطبوخة ومستخرجات اللحوم وحساء اللحوم وصلصات اللحوم والمنتجات المصنوعة على أساس اللحوم التقليدية مثل «الخليع» لا تعد من منتجات اللحوم المستحضرة.

يجب أن تستجيب التسميات الخاصة أو المبتكرة لكل مستحضر للتعاريف والأسماء الخاضعة للمعايير الجاري بها العمل.

ـ المؤسسة : المعمل والمصنع والوحدة التي تقوم بصنع منتجات اللحوم المستحضرة وتحضيرها.

الباب الثاني

شروط الإقامة والتجهيز

المادة 3

يتوقف صنع منتجات الجزارة الباردة على الحصول على ترخيص سابق تسلمه المصالح البيطرية المحلية.

ويجب أن يدلي المعني بالأمر دعما لطلب الترخيص، بتصاميم محال المؤسسة وقائمة التجهيزات المستعملة وطرائق الصنع المتبعة.

وتجري المصلحة البيطرية المعنية بحثا صحيا يراد به التحقق من تقيد المؤسسة بشروط الصحة والنظافة المحددة في هذا المرسوم.

وعندما تكون استنتاجات البحث مرضية، تسلم شهادة بالمطابقة منصوص على نموذجها في ملحق هذا المرسوم تحمل رقم التسجيل المخصص للمؤسسة، الواجب تقديمه متى طلبت ذلك مصالح المراقبة المختصة.

وكل تغيير يطرأ على شروط استغلال المؤسسة وعرض منتجات جديدة للبيع، يجب أن يوجه في شأنه تصريح إلى المصالح البيطرية المحلية داخل أجل شهر.

المادة 4

1 ـ يجب أن تقام مؤسسات صنع وتحضير منتجات اللحوم المستحضرة في منطقة مزودة بالماء والكهرباء وشبكات الصرف الصحي وبعيدة عن أي مصدر من مصادر التلوث أو العدوى ؛

2 ـ يجب أن يكون حجم المحلات والملحقات كافيا لتيسير ممارسة الأنشطة المهنية داخلها في ظروف صحية مرضية ؛

ويجب أن يراعى في تصميم محلات ومراكز العمل مبدأ الفصل بين القطاعات الملوثة والقطاعات النظيفة ؛

3 ـ يجب أن تشتمل مؤسسات صنع وتحضير منتجات اللحوم المستحضرة على :

أ) محلات مستقلة تخصص لتخزين المواد الأولية والمنتجات التامة الصنع، وفق شروط ملائمة،

ب) محل للعمل منقسم إلى جزئين مستقلين :

ـ منطقة للتقطيع،

ـ منطقة للسحق والعجن.....

ج) عدد كاف من مستودعات الملابس والمغاسل والمراحيض المجهزة بطرادات الماء. ويجب ألا تنفتح المراحيض مباشرة على أماكن العمل. ويجب أن تكون الجدران والأرضيات ملساء ومسيكة وسهلة الغسل. ويجب أن تتوفر المغاسل على الماء الجاري الساخن والبارد وأن تكون مزودة بوسائل تنظيف الأيادي ومناشف تستعمل مرة واحدة. ويجب ألا تكون صنابير المغاسل قابلة للتشغيل باليد ؛

د) محلات تتم فيها بشكل منفصل عمليات :

ـ الطهي ؛

ـ الطهي بالبخار ؛

ـ التجفيف والإنضاج ؛

ـ الإملاح والتمليح.

هـ) محلات ملحقة وخاصة منها :

ـ قاعة المكنات ؛

ـ محل لخزن مواد التلفيف ؛

ـ محل لحفظ نجارة الخشب ؛

ـ محل لايداع المواد الإضافية والمقومات ؛

ـ محل لمواد التنظيف والتطهير ؛

ـ مكاتب للإدارة.

المادة 5

يجب أن تتوفر المحلات التي تتم فيها مناولة منتجات اللحوم وتحضيرها وتحويلها على :

أ) أرضية من مواد مسيكة غير قابلة للتعفن وسهلة التنظيف والتطهير منجزة بشكل يساعد على تصريف الماء بسهولة ؛

ب) جدران ملساء مغطاة إلى علو لا يقل عن مترين بتلبيس من لون فاتح، سهلة الغسل ولا تتسرب إليها السوائل ؛

يجب أن تكون التوصيلات بالأرضية ذات شكل مستدير قصد تيسير عملية التنظيف.

ج) سقف سهل التنظيف ؛

د) تهوية كافية وإن اقتضى الحال تجلية جيدة للبخار والدخان ؛

هـ) إنارة كافية طبيعية أو صناعية ؛

و) أجهزة لتنظيف الأيادي ومعدات العمل يجب أن تكون أقرب إلى مراكز العمل قدر الإمكان.

ويجب ألا تشغل الصنابير باليد وأن تكون المنشآت مزودة بالماء الجاري البارد والساخن. ويلزم أن تكون للماء المستعمل في تطهير الأدوات حرارة تساوي أو تفوق 82 درجة.

2 ـ يجب أن تخضع محال إيداع المنتجات لنفس الترتيبات المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 من المادة 4 أعلاه.

3 ـ يجب أن تشتمل غرف التبريد على منشأة ذات قوة تبريد كافية لحفظ المنتجات وفق الشروط الحرارية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويلزم أن يكون المحرار سهل القراءة من الخارج.

المادة 6

يجب أن تكون مؤسسات صنع وتحضير منتجات اللحوم المستحضرة مجهزة بما يلي :

أ) أوعية خاصة مسيكة من مواد غير قابلة للتغيير، مزودة بأغطية ومعدة لاحتواء اللحوم الطرية والمنتجات المصنوعة على أساس اللحوم أو بقاياها وغير المخصصة للاستهلاك البشري ؛

ب) منشأة تمكن من التزود بالماء الصالح للشرب تحت الضغط وبكمية كافية. غير أنه يمكن، بصورة استثنائية، السماح بإقامة منشأة تصب ماء غير صالح للشرب لأجل إنتاج البخار ومكافحة الحرائق وتبريد منشآت التبريد بشرط ألا يستعمل هذا الماء لأغراض أخرى وألا يشكل مصدرا لنقل العدوى إلى المنتجات. ولهذه الغاية، يجب أن تكون قنوات الماء غير الصالح للشرب مفصولة عن القنوات المستعملة للماء الصالح للشرب وأن تشتمل على سكور فقط ؛

ج) جهاز لتصريف المياه المترسبة يستجيب لمتطلبات المحافظة على الصحة. ويجب أن تزود مجاري ومخارج المياه المستعملة بشبكات متحركة قصد تيسير عملية التنظيف ؛

د) معدات لمحاربة الحشرات والقوارض ؛

هـ) فتحات ونوافذ محمية بواسطة ناموسيات ؛

و) جميع التجهيزات (المفارم والقاطعات والكباسات وقدور الطبخ والمداخن والماخض والمقاصل والمخالط...) مصنوعة من مواد مقاومة للصدإ ؛

ز) يجب أن تكون طاولات التقطيع من الفولاذ المقاوم للصدإ وكيفما كان الحال لا يمكن أن تكون من الخشب.

الباب الثالث

شروط العمل الصحية

الفصل الأول

نظافة المعدات والمحال

المادة 7

لا يمكن القيام بمختلف عمليات مناولة وتحضير المنتجات التي تتطلب استعمال الماء إلا بماء جار صالح للشرب يتوفر فيه المعيار المغربي م م 03-7-001 المتعلق بجودة المياه المعدة للتغذية البشرية، المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 359.91 بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

الشروط الصحية العامة هي الشروط المنصوص عليها في المعيار المغربي م م 000-80-0 المتعلق بالمبادئ العامة للصحة الغذائية، المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1774.93 بتاريخ 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

يجب على المؤسسات التي خصص لها رقم تسجيل أن تتوفر على نظام مراقبة ذاتية توافق عليه المصالح البيطرية.

المادة 8

1 ـ يجب الحفاظ على أرضية وجدران وسقف مختلف المحلات وكذا معدات وأدوات العمل، في حالة جيدة من حيث النظافة والصيانة ؛

2 ـ يجب ألا تستعمل محلات العمل سوى لتحضير منتجات اللحوم المستحضرة ؛

3 ـ يمنع أن تدخل إلى المؤسسة الحيوانات الداجنة (الكلاب، القطط...). كما يجب أن يتم القضاء على القوارض والحشرات بصورة منتظمة وفق خطة محددة من قبل ؛

4 ـ يجب إخراج البخار والدخان والروائح الناتجة عن عمليات التحضير بجهاز ملائم لا يؤدي إلى إزعاج المستخدمين والمحيط المجاور ؛

5 ـ يجب أن تودع مبيدات الفئران والحشرات والجراثيم أو أي مادة أخرى قد تكون مصدر تسمم، في محلات أو خزانات معدة لهذا الغرض ومغلقة بالمفتاح. ويجب ألا يترتب على استعمالها خطر نقل العدوى إلى المنتجات ؛

6 ـ يجب أن تتم عملية الطبخ بالدخان في مداخن من مواد مقاومة للصدإ وليس في مكان مبني بمواد صلبة ؛

7 ـ يجب ألا يكون بأي حال من الأحوال احتكاك بين المواد النيئة والمواد نصف المصنعة أو التامة الصنع ؛

8 ـ يجب ألا يتم تخزين المنتجات المطبوخة التامة الصنع في نفس الغرفة الباردة مع المواد الأولية أو مع المواد المملحة ؛

9 ـ يجب المحافظة على التبريد إلى غاية تسليم المنتوج التام الصنع بالنسبة إلى المنتجات الطرية ونصف المصبرة ؛

10 ـ يجب القيام في نهاية كل يوم عمل أو متى دعت الحاجة إلى ذلك، بغسل جميع التجهيزات ومعدات العمل بالماء الساخن وتنظيفها وتطهيرها وتنقيتها بطريقة ملائمة ؛

11 ـ يجب أن تنظف المحلات بانتظام (الجدران والأسوار والأرضيات وغرف التبريد.....).

المادة 9

يجب أن تكون اللحوم الطرية المعدة لعمليات التحويل :

ـ متأتية من مجازر تراقبها بانتظام المصالح البيطرية الرسمية ومشفوعة بشهادة منشأ صحية ؛

ـ موضوعة فور وصولها إلى المؤسسة وإلى حين استعمالها في غرف تبريد تضمن بقاءها باستمرار في درجة حرارة تقل عن +7 أو تساويها.

أما اللحوم المثلجة، فيجب وضعها في حرارة تقل درجتها عن -18 أو تعادلها.

ويجب ألا يزال التجمد عن المنتجات المجمدة مثل اللحوم المفصولة بطريقة آلية، بل يجب استعمالها بكيفية ملائمة وبوسائل وتجهيزات مناسبة. يجب أن تستوفي هذه المواد الشروط الصحية والنظافة التي ستحدد في قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني

نظافة المستخدمين

المادة 10

يجب أن يولي المستخدمون كامل العناية لملابسهم وأجسامهم :

يجب أن يرتدوا لباس عمل من لون فاتح وقبعة نقية ؛

ـ يجب على المستخدمين المعينين للعمل بمصانع منتجات اللحوم المستحضرة أن يغسلوا أيديهم مرة على الأقل عند القيام بكل عمل وبعد الخروج من المراحيض وكلما اتسخت أياديهم.

ـ يجب على العاملين في مركز تقطيع منتجات اللحم ارتداء وزرة ملدنة من لون فاتح.

ـ يجب على العمال الذين يقومون بعمليات الخلط أن يلبسوا قفافيز مناسبة ؛

ـ يمنع التدخين والبصق والشرب والأكل في محال العمل وتخزين منتجات اللحوم المستحضرة. ولهذه الغاية، يجب أن تعلق في المحال بوضوح ملصقات أو إشارات ؛

ـ يجب أن يبعد عن مناولة المنتجات كل شخص قد يتسبب في نقل العدوى إلى المنتج ؛

- يجب التفكير في إعداد جذاذات صحية فردية يتم تعهدها يوميا. ويجب إجراء مراقبة صحية مرة في السنة على الأقل.

الباب الرابع

التوضيب والتلفيف والعلامة الصحية والتخزين والنقل

الفصل الأول

التوضيب والتلفيف

المادة 11

يجب توضيب منتجات اللحوم المستحضرة في لفائف تتوافر فيها الشروط القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمواد المعدة للاحتكاك بالأغذية والمواد المخصصة للتغذية البشرية.

يجب أن يتم التوضيب والتلفيف في المحال المخصصة لهذا الغرض ووفق شروط صحية ملائمة.

يجب أن يستجيب التلفيف للأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بوضع اللصائق. غير أن بيان المحتوى أو الوزن، يجب أن يشار إليه بوحدة قياس عند الخروج من المعمل.

الفصل الثاني

العلامة الصحية

المادة 12

يجب أن يقوم المستغل بوضع العلامة الصحية على منتجات اللحوم المستحضرة على نفقته وتحت مسؤولية البيطري المفتش أثناء عملية الصنع أو بعدها مباشرة، في مكان واضح بكيفية تسهل معها قراءتها، ولا يمكن محوها وبحروف سهلة القراءة. تمنح العلامة الصحية من طرف المصالح البيطرية إلى المؤسسات التي حصلت على رقم التسجيل.

ويمكن أن تتمثل العلامة الصحية في تثبيت قرص مصنوع من مادة صلبة، تتوفر فيه جميع المتطلبات الصحية ويحمل البيانات المذكورة في المادة 13 بعده.

المادة 13

يجب أن تكون العلامة الصحية مستديرة الشكل وتحمل في وسطها رقم التسجيل البيطري الخاص بمعمل الصنع.

يمكن أن توضع العلامة الصحية بواسطة ختم به حبر أو نار على المنتوج أو التوضيب أو اللفيفة أو أن تطبع أو تكتب على لصيقة. ويجب إتلافها عند فتح اللفيفة. ولا يمكن السماح بعدم إتلاف هذه الدمغة إلا إذا كان فتح التلفيف يتلفها.

المادة 14

يتابع عن تقليد العلامات المحددة في هذا المرسوم وصنعها وحيازتها أو استعمالها، وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالاستعمال التدليسي للأختام والطوابع والدمغات الرسمية.

الفصل الثالث

التخزين والنقل

المادة 15

يجب أن تحمل منتجات اللحوم المستحضرة التي لا يمكن المحافظة عليها سوى لمدة محدودة علامة واضحة على اللفيفة تبين شروط تخزين المنتج.

ويجب حماية منتجات اللحوم المستحضرة من أي مصدر للعدوى خلال جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والتسويق. ويجب أن يتم نقلها وفقا للأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 16

يجب أن يقوم المسؤول عن المؤسسة بانتظام ومرة في الأسبوع على الأقل، بمراقبة إنتاجه قصد التأكد من مطابقته للمعايير التقنية والصحية المطلوبة. ويجب أن تسجل نتائج عمليات المراقبة المذكورة وتوضع رهن تصرف مصالح المراقبة المختصة.

المادة 17

يجب أن تتوفر في منتجات اللحوم المستحضرة، لكي تعتبر صالحة للاستهلاك البشري، على المعايير الميكروبيولوجية المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 18

يجب أن تحجز وتسحب من الاستهلاك العام :

- منتجات اللحوم المستحضرة المصنوعة في مؤسسات غير مرخص لها لا تتوفر فيها شروط المحافظة على الصحة المحددة في هذا المرسوم ؛
- منتجات اللحوم المستحضرة التي لا تتوافر فيها المعايير الميكروبيولوجية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ؛
- جميع المنتجات التي قد تحتوي على عناصر ضارة أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو تشتمل ضمن خاصياتها المؤثرة في الحواس، على مفاسد تغير طبيعتها أو تجعلها كريهة أو تصيرها عسيرة الهضم أو غير كافية التغذية أو تعجل بتحللها.

المادة 19

عند اتخاذ قرار منع البيع طبقا للمادة 39 من القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع فإن رئيس المصلحة البيطرية المحلية بإمكانه سحب جميع أجهزة وضع العلامة.

المادة 20

يضرب للمؤسسات المزاولة نشاطها في تاريخ نشر هذا المرسوم أجل لا يزيد على سنة من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مديرية تربية المواشي

شهادة المطابقة

تطبيقا للمرسوم رقم 2.99.89 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة،

أشهد أنا الموقع أسفله .....

رئيس المصلحة البيطرية،

بولاية، إقليم، عمالة .....

أن :

مؤسسة السيد .....

العنوان التجاري .....

رقم القيد في الضريبة المهنية ..... السجل التجاري رقم .....

عنوان مقر الشركة الاجتماعي .....

عنوان المؤسسة .....

تتوافر على الشروط الصحية والمحافظة على الصحة والمحددة بالمرسوم رقم 2.99.89 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة.

وقد تم تسجيل مؤسستكم تحت رقم :

رقم طابع اللحوم المخصص للإقليم/ الرقم الترتيبي للمؤسسة في الإقليم/ السنة.

لا تعفي هذه الشهادة من الإجراءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن سحبها في كل وقت وحين إذا لم تراع الشروط المطلوبة.

وحرر ب ..... في .....

التوقيع

(الختم الرسمي)

مرسوم رقم 2.99.105 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب على المصرح سواء أكان مستوردا أم صانعا أن يوجه طلبات المصادقة على مبيدات الآفات الزراعية المبينة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.95 فيما يتعلق بكل منتوج إلى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بالوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 2

يشتمل كل طلب على :

1 ـ استمارة محررة في ثلاث نظائر تتضمن إسم المصرح وعنوانه وعنوانه التجاري واسم المنتوج وتركيبه من المواد النشيطة والأغراض المراد استعماله لها ؛

2 ـ ملف من ثلاثة نظائر يشتمل على جميع المعطيات المتعلقة بالتعريف بالمنتج وبمميزاته الفيزيائية الكيميائية ومناهج تحليله وفاعليته وعدم إضراره.

المادة 3

يسلم المصرح عند الحاجة بعد تسجيل الطلب عينة تعد إن اقتضى الحال للمراقبة الإحيائية المتعلقة بفاعلية الخصائص الفيزيائية الكيميائية وانتقائيتها أو مراقبتها.

المادة 4

تعرض طلبات المصادقة على نظر لجنة المبيدات التي تعد تقريرا معللا تقترح فيه أحد التدابير التالية الممكن تطبيقها منفردة على نفس المنتج بحسب الأغراض المعد لها :

أ) المصادقة على كل منتج تعترف لجنة مبيدات الآفات الزراعية بفاعليته وعدم إضراره ؛

ب) الترخيص ببيع كل مبيد للآفات الزراعية وفقا للمادة 3 من القانون الآنف الذكر رقم 42.95 ؛

ج) الاحتفاظ بالمنتوج في طور الدراسة دون الترخيص في بيعه عندما تكون بعض المعطيات المتعلقة بخصائص المنتوج الفيزيائية الكيميائية أو التحليلية أو السمية أو السمية البيئية أو الإحيائية الأساسية غير معروفة بصورة كافية ؛

د) رفض المصادقة على كل منتج غير مطابق لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.95 والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتخذ المقررات المنصوص عليها أعلاه من لدن الوزير المكلف بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش).

المادة 5

تقتضي المصادقة أو الترخيص في البيع تعهد حائز المنتوج بألا يستورد أو يوزع ولو بالمجان أو يبيع تحت الاسم التجاري المبين إلا منتوجا محددا بما يلي :

1 ـ اسمه التجاري ؛

2 ـ اسم حائز المنتوج ؛

3 ـ رقم المصادقة أو الترخيص في البيع ؛

4 ـ تركيبه من العناصر النشيطة ؛

5 ـ الاستعمالات والكميات وطرق الاستعمال ؛

6 ـ التصنيف السمي ؛

7 ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها على المستعملين والمناولين وكذا الاستعمالات المضادة الملاحظة خلال التجاريب والترياق عند الاقتضاء.

المادة 6

يجب على المصرح أن يوجه طلبات استيراد عينات المنتجات الخاضعة للمصادقة والمعدة للمراقبة الإحيائية المتعلقة بالفاعلية والانتقائية فيما يخص كل منتج إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش).

ويجب أن يشتمل كل طلب على :

1 ـ استمارة محررة في ثلاث نظائر تتضمن اسم المصرح وعنوانه وعنوانه التجاري واسم المنتوج وتركيبه من المواد النشيطة والغرض أو الأغراض محل المراقبة الإحيائية ؛

2 ـ ملف من ثلاثة نظائر يشتمل على جميع المعطيات المتعلقة بمميزات المنتوج الفيزيائية الكيميائية ومناهج تحليله وفاعليته وعدم إضراره.

المادة 7

يمنح الترخيص لأجل المراقبة الإحيائية المتعلقة بالفاعلية والانتقائية بعد دراسة ملف المصادقة من لدن المصلحة المكلفة بالمبيدات. ويرخص في استيراد عينات المنتجات المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لأجل المراقبة الاحيائية. ويحدد حجم العينات المراد استيرادها باعتبار التجاريب المزمع القيام بها.

ويجب أن توضع على عينات المنتجات المعدة للمراقبة الإحيائية المتعلقة بالفاعلية والانتقائية وبالبقايا لصيقة تتضمن البيانات التالية :

ـ في العنوان : منتوج لأجل المراقبة الإحيائية ؛

ـ اسم المصرح ؛

ـ التركيب من العناصر النشيطة ؛

ـ طرق الاستعمال ؛

ـ الاحتياطات في الاستعمال.

وتجري المراقبة الإحيائية للمنتجات المذكورة من لدن المصرحين تحت مراقبة مصالح وقاية النباتات بالوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 8

يعتبر التصريح المشفوع بجذاذة عن المعطيات التحليلية والسمية والسمية البيئية وإن اقتضى الحال الإحيائية إجباريا فيما يخص المنتجات غير الخاضعة للمصادقة والتي ترغب الشركة في الحصول بشأنها على معطيات علمية في الأحوال المتعلقة بالزراعة والتربة والمناخ في المغرب على أن أعمال المراقبة الإحيائية أو تجاريب البقايا أو التأثير على البيئة لا تراقبها مصالح وقاية النباتات.

ويترتب على التصريح المذكور إن اقتضى الحال منح ترخيص بإجراء المراقبة الإحيائية أو دراسة أثر المنتوج على البيئة يكون محدودا في المكان والزمان لمدة أقصاها سنتان.

المادة 9

لا تطبق أحكام المادة 8 على المنتجات المركبة في المغرب من لدن شركات وغير المودعة لأجل المصادقة عليها والتي تقوم الشركات المذكورة في شأنها بتجاريب في مختبراتها ومحطات البحث التابعة لها.

المادة 10

يصدر الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية عند الحاجة قرارات تحدد فيها البيانات اللازمة المتعلقة بإجراءات المصادقة الناتجة عن تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد نشره باثني عشر شهرا.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.99.106 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) يتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المادتين 13 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) بتنظيم المؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطيرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية وفق الشروط المقررة أعلاه الرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الآنف الذكر رقم 42.95 لمزاولة نشاطات صنع مبيدات الآفات الزراعية أو استيرادها أو حيازتها لأجل البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان.

المادة الثانية

يجب على الطالب أن يودع طلب الرخصة لدى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية.

ويجب أن يشتمل ملف الرخصة على ما يلي :

فيما يخص الأشخاص المعنويين :

أ) طلب في ثلاثة نظائر يتضمن بيان النشاط أو العنوان التجاري أو رقم السجل التجاري أو القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

ب) صورة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة من أحد العاملين معه وفقا للمادة 14 من القانون الآنف الذكر رقم 42.95 ؛

ج) بيان المدينة المزاول فيها النشاط المذكور وعنوان المؤسسة ؛

د) الترخيص الأولي أو التصريح المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) بتنظيم المؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطيرة ؛

هـ) النظام الأساسي للشركة.

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

أ) طلب في ثلاث نظائر يتضمن اسم المعني بالأمر العائلي والشخصي وعنوان المؤسسة والنشاط المراد القيام به ؛

ب) صورة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة وفقا للمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.95 ؛

ج) رقم السجل التجاري أو رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

د) الترخيص الأولي أو التصريح المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914).

المادة الثالثة

يجب على حامل الرخصة أن يبلغ داخل أجل 15 يوما كل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي منحت على أساسها الرخصة إلى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش. وتعذر المديرية المذكورة حامل الرخصة للتقيد بالواجبات المفروضة عليه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

وإذا كان التغيير يهم الأشخاص المؤهلين لمزاولة النشاط حدد الأجل اللازم لتعويضهم بثلاثة أشهر على الأكثر.

وإذا لم يتم التقيد بالواجبات المذكورة عند انتهاء الأجل المحدد جاز للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية أن يوقف باقتراح من مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش سريان الرخصة إلى أن يتم التوفر مجددا على شروط منحها.

المادة الرابعة

يجب على صانع مبيدات الآفات الزراعية أو مستوردها أو موزعها أو معيد بيعها في حالة الانقطاع عن مزاولة النشاط، أن يوجه قبل الموعد بثلاثة أشهر رسالة إخبار بالانقطاع عن مزاولة النشاط إلى الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش).

المادة الخامسة

إذا انتفت الشروط اللازمة للحصول على الرخصة جاز للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية بناء على اقتراح من مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش أن يوقف الرخصة أو يسحبها وفقا للمادة 15 من القانون الآنف الذكر رقم 42.95.

ويبلغ الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية إلى المعني بالأمر أسباب التوقيف أو السحب في رسالة مضمونة الوصول.

المادة السادسة

تطبيقا للمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.95 ، تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية القروية الشروط المتعلقة بتنظيم امتحان التأهيل والتكوين في ميدان حماية النباتات لفائدة التقنيين في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو الزراعة الراغبين في مزاولة نشاط الاتجار بالتقسيط في المبيدات.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.1025 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المسلم من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المسلم من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف.

المادة 2

يتم تحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف في أحد الميادين التالية :

- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة الصناعية والإنتاجية ؛
- الهندسة الكهربائية الميكانيكية ؛
- الصيانة ؛
- التأمين ومراقبة الجودة.

يمكن أن يشتمل كل واحد من الميادين المذكورة على تخصصات وإن اقتضى الحال على اختيارات.

يمكن تغيير وتتميم قائمة الميادين المبينة أعلاه وكذا التخصصات والاختيارات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

الفصل الثاني

القبول في المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوي في الميادين العلمية والتقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها والمقبولون للمشاركة في المباراة المذكورة بعد الانتقاء على أساس ملفاتهم.

المادة 4

يتم القبول في السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف وفق الشروط التالية :

أ) مباشرة من بين المترشحين الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات السنة الثانية بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف بعد مداولة لجنة المباراة ؛

ب) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها تلامذة الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة الذين تم قبولهم في الاختبارات المشتركة للقبول الأولي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للقبول في بعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

ج) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (ب) أعلاه وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون المحتفظ بهم بعد إنتقاء أولي على أساس ملفاتهم والحاصلون على إحدى الشهادات التالية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها :

- الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (تخصص الرياضيات والفيزياء أو الفيزياء والكيمياء) ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (تخصص الرياضيات والفيزياء أو الفيزياء والكيمياء) ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (تخصص الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية) ؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تخصص الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية) ؛

- إعدادية التقني العالي في الميكانيك أو الكهرباء ؛
- دبلوم التقني المتخصص في التخصصات الراجعة إلى الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو هندسة تكييف الهواء والحرارية.

د) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (ج) أعلاه وبعد دراسة ملفاتهم والمحادثة مع اللجنة ومن بين المترشحين الحاصلين على الإجازة في العلوم (تخصص الرياضيات أو تخصص الفيزياء).

المادة 5

يتم القبول في السنة الرابعة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف وفق الشروط التالية :

أ) مباشرة من بين المترشحين المعلن عن نجاحهم في امتحانات السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف بعد مداولة لجنة المباراة ؛

ب) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه وبعد دراسة ملفاتهم والمحادثة مع اللجنة، ومن بين المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس أو شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 6

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم المباريات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وبالقبول بعد دراسة الملفات والمحادثة مع اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه.

ويعين كذلك في القرار المذكور حد سن المترشحين المقبولين في السنوات الأولى والثالثة والرابعة وكذا الميادين العلمية والتقنية والحصول على البكالوريا المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

تتألف لجان مباريات القبول ولجان المحادثة المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 أعلاه من :

- مدير المدرسة، رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- رؤساء الشعب.

ويمكن للمدير، متى استلزمت ذلك الحاجة، الاستعانة بمدرسين من المؤسسة لاستكمال اللجان.

وإذا تغيب المدير أو حال مانع دون حضوره، جاز أن يتولى رئاسة اللجنة المدير المساعد بمقرر من المدير.

المادة 8

يكون التسجيل من أجل تحضير دبلوم مهندس الدولة في الفنون والحرف بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف سنويا.

يقوم بالتسجيل أو تجديد التسجيل التلاميذ المهندسون في الأيام والساعات التي يحددها مدير المدرسة.

المادة 9

يمكن قبول مترشحين أجانب في المدرسة وفق نفس الشروط السارية على المترشحين المغاربة وفي حدود 5% من عدد المقاعد المتوافرة، وتوجه حكوماتهم ترشيحاتهم وتوافق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

الدراسة

المادة 10

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم مهندس الدولة :

- خمس سنوات بالنسبة إلى المترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- ثلاث سنوات بالنسبة إلى المترشحين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه ؛
- سنتين بالنسبة إلى المترشحين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه.

المادة 11

تحدد الحصة السنوية للدراسة بـ 1024 ساعة خلال كل سنة. وتنقسم السنة الجامعية إلى قسمين نصف سنويين من 512 ساعة موزعة على 16 أسبوعا بمعدل 32 ساعة في كل أسبوع.

المادة 12

يلقن التعليم في شكل دروس وأعمال مسيرة وأعمال تطبيقية وإنجاز مشاريع وتداريب وزيارات وندوات.

حضور التلميذ المهندس إجباري في جميع أنشطة التعليم والتكوين.

المادة 13

تنظم الدراسة على الأسس التالية :

1 - المواد الأساسية والتعميق التي تطابق كل واحدة منها عددا من ساعات التعليم يساوي 32 ساعة على الأقل ؛

2 - مجموعات تضم بشكل متناسق المواد الملقنة في المدرسة.

وكل مادة شرع فيها في مجموعة ما تتمم في نفس المجموعة.

يختار التلاميذ المهندسون المواد الأساسية وفق الإجراءات العامة التي يحددها المدير بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة بكيفية تضمن توفير دراسة متناسقة ومعمقة.

المادة 14

تحدد مخططات الدراسة الخاصة بمختلف سنوات التكوين بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف، بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات ونيل دبلوم مهندس الدولة

المادة 15

تجري فيما يخص كل مادة مراقبة للمعلومات، يحدد مدير المدرسة إجراءاتها بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

وتساوي الدرجة النهائية لكل مادة معدل الدرجات الممنوحة عن مختلف الاختبارات الخاصة بمراقبة المادة المذكورة.

وتقيم كل مادة بدرجة من 0 إلى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب، كل درجة نهائية تساوي صفراً في مادة ما.

المادة 16

تراعى الدرجة الممنوحة عن التدريب الصيفي للسنوات الثانية والثالثة والرابعة في حساب المعدل العام الخاص بالسنة الموالية كما هو مبين في مخططات الدراسة المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 17

تحسب المعدلات العامة التالية في نهاية كل سنة :

- معدل الدرجات العام ؛
- المعدلات العامة لمجموعات المواد.

معدل الدرجات العام هو المعدل العام لجميع الدرجات النهائية التي حصل عليها التلميذ المهندس مضروبة في المعامل المخصص لها.

يتكون كل معدل عام لمجموعات المواد من معدل الدرجات النهائية التي حصل عليها التلميذ المهندس في المواد التي تتألف منها المجموعة مضروبة في المعامل المخصص لها.

وتحدد معاملات مختلف المواد والمشروع الصناعي لنهاية الدراسة في مخططات الدراسة الخاصة بمختلف سنوات التكوين والمنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

يحدث مجلس للمداولة عن كل سنة من سنوات الدراسة يجتمع في نهاية السنة الجامعية لتقييم النتائج والتداول فيها.

يتألف كل مجلس مداولة من مجموع المدرسين الباحثين في السنة الدراسية المعنية، ويضم كذلك المدرسين الذين يتقاضون تعويضات عن ساعات الدروس ويقومون بخدمة تعليم سنوية مدتها 32 ساعة على الأقل.

ويرأس المجلس المذكور مدير المدرسة أو مديرها المساعد أو أستاذ للتعليم العالي يعينه المدير لهذا الغرض.

ويجتمع لأجل المداولة وفق الإجراءات المحددة في نظام المدرسة الداخلي.

المادة 19

يشترط للقبول في السنة الموالية أو لنيل دبلوم مهندس الدولة من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف، أن يحصل التلميذ المهندس على معدل عام للدرجات يساوي 12/20 على الأقل في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة و13/20 في السنة الخامسة من غير أن يقل أي معدل عام لمجموعة المواد عن 8/20. غير أن التلميذ المهندس الذي حصل على أحد المعدلات العامة لنهاية السنة السالفة الذكر، مع معدلين عامين لمجموعات المواد يقلان عن 8/20 على الأكثر يمكن أن يعتبر ناجحا بعد مداولة خاصة لمجلس المداولة.

وإذا حصل تلميذ مهندس بالسنة الخامسة على معدل عام يقل عن 13/20 لكنه يفوق أو يساوي 10/20، سمح له بتكرار السنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

وإذا حصل التلميذ المهندس في سنة من السنوات الأربع الأولى على معدل عام يقل عن 12/20 لكنه يفوق أو يساوي 10/20، سمح له بتكرار السنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

ويفصل من المدرسة التلميذ المهندس الذي حصل على معدل عام في إحدى السنوات يقل عن 10/20.

المادة 20

لا يسمح بتكرار السنوات المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه إلا بالنسبة للسنوات التالية :

- لا يسمح للتلاميذ المهندسين المقبولين مباشرة في السنة الرابعة للدراسة من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف تطبيقا لأحكام المادة 5 الفقرة (ب) أعلاه أن يكرروا إلا سنة واحدة برسم السنة الرابعة أو الخامسة من الدراسة ؛
- لا يسمح للتلاميذ المهندسين المقبولين في السنة الثالثة من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، أن يكرروا إلا سنة واحدة برسم السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الدراسة ؛
- لا يسمح للتلاميذ المهندسين المقبولين في السنة الأولى من المدرسة الوطنية العليا للفنون والحرف تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه، أن يكرروا خلال السنتين الأوليين إلا سنة واحدة برسم السنة الأولى أو السنة الثانية من الدراسة.

المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1997-1998.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.95.908 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشرويات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تحمل المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة القابلة للفساد المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88.

ويراد في هذا المرسوم بعبارة :

1 ـ المصبر : المواد من أصل حيواني أو نباتي القابلة للفساد التي يتم المحافظة عليها باستخدام التقنيتين التاليتين معا :

* التعليب في وعاء محكم السد بالسوائل والغازات والأجسام الدقيقة في كل حرارة تقل عن 55 درجة ؛

* المعالجة بالحرارة أو بأي طريقة أخرى مأذون فيها بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن تهدف هذه المعالجة إلى إتلاف أو استئصال الخمائر من جهة والأجسام الدقيقة وسمياتها التي يمكن أن يتسبب وجودها أو توالدها في فساد المادة المعنية أو في جعلها غير صالحة لاستهلاك الإنسان ؛

2 ـ شبه المصبر : كل مادة غذائية ملففة من قبل ؛

3 ـ المادة الغذائية : كل مادة أو منتج أو مشروب مخصص لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات ؛

4 ـ المادة الغذائية الملففة من قبل : وحدة البيع المتكونة من مادة غذائية واللفيفة الموضبة بها قبل عرضها للبيع سواء أكانت هذه اللفيفة تغطيها كليا أم جزئيا ولكن بكيفية لا يمكن معها تغيير المحتوى دون فتح اللفيفة أو تغييرها.

المادة الثانية

تحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88. وفيما يخص هذه المنتجات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين مدة الصلاحية وإن اقتضى الحال شروط المحافظة الخاصة ولاسيما الحرارة الواجب مراعاتها المحددة استنادا إليها.

وفيما يخص المواد الغذائية الملففة من قبل غير الواردة في لائحة المنتجات المشار إليها أعلاه، يتحمل الموضب مسؤولية إثبات التاريخ الذي تحتفظ هذه المواد إلى غايته بمميزاتها الخاصة وفق شروط ملائمة.

المادة الثالثة

يجب أن تثبت شروط المحافظة الخاصة بلصيقة على المنتجات وفق الكيفية التي ستحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة الرابعة

يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية في مستوى اللصيقة بالعبارة التالية :

أ) فيما يخص المنتجات الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم :

«يستهلك إلى تاريخ .....»

متبوعة بالتاريخ المحدد وفقا للمادة 5 بعده.

ويمكن إثباته كذلك بعبارة «يستهلك إلى التاريخ المبين .....» متبوعة بذكر المكان المبين فيه باللفيفة.

ب) فيما يخص المنتجات غير الواردة في اللائحة المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم :

«يفضل استهلاكه قبل تاريخ .....»

متبوعة بالتاريخ المحدد وفقا للمادة 5 بعده.

ويمكن إثباته كذلك بعبارة «يفضل استهلاكه قبل التاريخ المبين .....» متبوعة بذكر المكان المبين فيه باللفيفة.

وتعفى من إثبات التاريخ الأقصى للصلاحية المواد الغذائية الملففة من قبل وغير القابلة للفساد الوارد بيانها في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجب أن يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية المشار إليه أعلاه وتاريخ الإنتاج المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون الآنف الذكر رقم 17.88 على اللفائف وأن يعبر عنهما بوضوح وبحروف مقروءة وغير قابلة للمحو.

المادة السادسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

* * *

الملحق I

اللائحة المؤقتة للمواد الغذائية التي يجب أن يبين فيها التاريخ الأقصى للصلاحية

اللحوم :

- اللحوم المفرومة الموضبة والمبردة ؛
- اللحوم المفرومة الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛
- قطع اللحوم الموضبة والمبردة ؛
- قطع اللحوم الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛
- منتجات الجزارة الباردة المطبوخة والموضبة ؛
- منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة المجففة والمحفوظة على حالتها ؛
- منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة الواجب استهلاكها بعد الطهي ؛
- الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة والمبردة ؛
- الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛
- قطع الدواجن الموضبة والمبردة ؛
- قطع الدواجن الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛
- شبه مصبرات من اللحم أو الدواجن ؛
- أسقاط موضبة ومبردة ؛
- أسقاط موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛
- أرانب وقنائص كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومبردة ؛
- أرانب وقنائص كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛
- قطع أرانب وقنائص موضبة ومبردة ؛
- قطع أرانب وقنائص موضبة مبردة أو مجمدة ؛
- شبه مصبرات من الأرانب والقنائص ؛
- أفخاذ الضفادع الموضبة والمبردة ؛
- أفخاذ الضفادع الموضبة والمثلجة أو المجمدة.

الألبان ومنتجات الألبان :

- حليب نيء وموضب ؛
- حليب مبستر وموضب ؛
- حليب معقم وموضب ؛
- حليب معقم بدرجة حرارية عليا (UHT) وموضب ؛
- قشدات نيئة طرية وموضبة ؛
- قشدات مبسترة وموضبة ؛
- قشدات معقمة وموضبة ؛
- قشدات معقمة بدرجة حرارية عليا (UHT) وموضبة ؛
- مثلجات غذائية وقشدات مثلجة وموضبة ؛
- مستحضر للقشدات المبسترة والموضبة ؛
- مستحضر للقشدات النيئة الموضبة ؛
- ألبان مخمرة وموضبة ؛
- لبن مبستر وموضب ؛
- أجبان طرية وموضبة ؛
- أجبان ذات عجينة لينة وذات عجينة مخضرة وموضبة ؛
- جبن أبيض مبستر وموضب.

منتجات الصيد :

- أسماك طرية مبردة وملففة من قبل ؛
- أسماك دسمة ؛
- أسماك ضامرة ؛
- أسماك مثلجة أو مجمدة ؛
- أسماك دسمة وملففة من قبل ؛

- أسماك ضامرة وملففة من قبل ؛
- أسماك مسطحة وملففة من قبل ؛
- أسماك مبخرة وملففة من قبل ؛
- سمك مملح ومبخر في البرودة ؛
- سمك مملح ومبخر في السخونة ؛
- سمك دسم ومجفف ملفف من قبل ؛
- سمك ضامر ومجفف ملفف من قبل ؛
- شبه مصبرات أسماك ؛
- رخويات وقشريات ملففة من قبل ومثلجة أو مجمدة ؛
- رخويات وقشريات ملففة من قبل ومبردة.

أطباق :

- مبردة ؛
- محفوظة في السخونة ؛
- مثلجة أو مجمدة.

البيض ومنتجات البيض :

- عجائن غذائية محضرة بالبيض ؛
- محتوى البيض الموضب والمثلج أو المجمد.

منتجات التوابل :

- شحوم غذائية مثلجة أو مجمدة وموضبة ؛
- عجائن غذائية طرية محشوة بمواد حيوانية أو من أصل حيواني.

المياه والمشروبات :

- مياه معدنية من الينابيع أو للمائدة ؛
- المشروبات والليمونادا ؛
- عصير الفواكه.

الملحق II

لائحة المواد الغذائية غير القابلة للفساد المعفاة من إثبات التاريخ الأقصى للصلاحية

- الفواكه والخضروات الطرية، بما في ذلك البطاطس غير المقشرة أو المقطعة أو التي لم تخضع لأي معالجة أخرى مماثلة. ولايطبق هذا الاستثناء على البزور النابتة والمنتجات المماثلة مثل عصير القطنيات ؛
- الخمور والخمور المقطرة والخمور الفوارة والخمور المعطرة والمنتجات المماثلة المحصل عليها انطلاقا من فواكه غير العنب ؛
- المشروبات المتوفرة على نسبة 10% أو أكثر من الكحول ؛
- منتجات المخابز والحلويات التي تستهلك بطبيعتها عادة داخل أجل 24 ساعة بعد صنعها ؛
- أنواع الخل ؛
- أملاح المطبخ ؛
- أنواع السكر الصلب ؛
- منتجات مصانع الحلوى التي تتكون بصفة شبه كلية من السكر المعطر أو الملون أو هما معا ؛
- أنواع العلك المعد للمضغ والمنتجات المماثلة المضوغة ؛
- الكميات الفردية من المثلجات الغذائية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 729.99 صادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) يتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وبشروط حفظها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق ببيان مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.908 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88 ولا سيما المادة 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق بهذا القرار مدة صلاحية المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات والوارد بيانها في الملحق الأول بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.908 بتاريخ 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

ملحق

مدة وحرارة حفظ المواد الغذائية المثبت فيها بيان تاريخ الصلاحية الأقصى

المواد الغذائية	تاريخ الصلاحية الأقصى	حرارة الحفظ القصوى
اللحوم :		
ـ اللحوم المفرومة الموضبة والمبردة ؛	يومان	+ 3 درجات
ـ اللحوم المفرومة الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛	6 أشهر	- 18 درجة
ـ قطع اللحوم الموضبة والمبردة ؛	5 أيام	+ 3 درجات
ـ قطع اللحوم الموضبة والمثلجة أو المجمدة ؛	9 أشهر	- 18 درجة
ـ منتجات اللحوم الباردة المطبوخة والموضبة ؛	شهر واحد	+ 4 درجات
ـ منتجات اللحوم الباردة النيئة الموضبة المجففة والمحفوظة على حالتها ؛	3 أشهر	متغيرة
ـ منتجات اللحوم الباردة النيئة الموضبة الواجب استهلاكها بعد الطهي ؛	يومان	+ 4 درجات
ـ الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة والمبردة ؛	3 أيام	+ 3 درجات
ـ الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛	9 أشهر	- 18 درجة
ـ قطع الدواجن الموضبة والمبردة ؛	3 أيام	+ 3 درجات
ـ قطع الدواجن الموضبة المثلجة أو المجمدة ؛	9 أشهر	- 18 درجة
ـ شبه مصبرات من اللحم أو الدواجن ؛	أقل من 42 يوما	+ 10 درجات
ـ أسقاط موضبة ومبردة ؛	3 أيام	+ 3 درجات
ـ أسقاط موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛	6 أشهر	- 18 درجة
ـ أرانب وطرائد كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومبردة ؛	3 أيام	+ 3 درجات
ـ أرانب وطرائد كاملة منزوعة الأحشاء موضبة ومثلجة أو مجمدة ؛	9 أشهر	- 18 درجة
ـ قطاع أرانب وطرائد موضبة ومبردة ؛	3 أيام	+ 3 درجات
ـ قطع أرانب وطرائد موضبة ومبردة أو مجمدة ؛	9 أشهر	- 18 درجة
ـ شبه مصبرات من الأرانب والطرائد ؛	أقل من 42 يوما	+ 10 درجات
ـ أفخاذ الضفادع الموضبة والمبردة ؛	يومان	+ 3 درجات
ـ أفخاذ الضفادع الموضبة والمثلجة أو المجمدة.	6 أشهر	- 18 درجة
الألبان ومنتجات الألبان :		
ـ حليب نيىء وموضب ؛	يوم واحد	+ 4 درجات
ـ حليب مبستر وموضب ؛	يومان	+ 6 درجات
ـ حليب معقم وموضب ؛	5 أشهر	متغيرة
ـ حليب معقم بدرجة حرارية عليا، (UHT) وموضب ؛	3 أشهر	متغيرة
ـ قشدات نيئة طرية وموضبة ؛	5 أيام	+ 6 درجات
ـ قشدات مبسترة وموضبة ؛	20 يوما	+ 6 درجات
ـ قشدات معقمة وموضبة ؛	8 أشهر	متغيرة
ـ قشدات معقمة بدرجة حرارية عليا ، (UHT) وموضبة ؛	4 أشهر	متغيرة
ـ مثلجات غذائية وقشدات مثلجة وموضبة ؛	شهر واحد	- 20 درجة
ـ مستحضر للقشدات المبسترة والموضبة ؛	20 يوما	+ 6 درجات
ـ مستحضر للقشدات النيئة الموضبة ؛	5 أيام	+ 6 درجات
ـ ألبان مخمرة وموضبة ؛	20 يوما	+ 6 درجات
ـ لبن مبستر وموضب ؛	20 يوما	+ 6 درجات
ـ أجبان طرية وموضبة ؛	7 أيام	+ 6 درجات
ـ أجبان ذات عجينة لينة وذات عجينة مخضرة وموضبة ؛	15 يوما	+ 8 درجات
ـ جبن أبيض مبستر وموضب.	20 يوما	+ 6 درجات
منتجات الصيد :		
ـ أسماك طرية مبردة وملففة من قبل :		
+ أسماك دسمة ؛	3 أيام	+ 2 درجة
+ أسماك ضامرة :	5 أيام	+ 2 درجة
ـ أسماك مثلجة أو مجمدة :		
+ أسماك دسمة وملففة من قبل ؛	4 أشهر	- 18 درجة
+ أسماك ضامرة وملففة من قبل ؛	8 أشهر	- 18 درجة
+ أسماك مسطحة وملففة من قبل ؛	10 أشهر	- 18 درجة
ـ أسماك مبخرة وملففة من قبل :		
ـ سمك مملح ومبخر في البرودة ؛	3 أشهر	+ 10 درجات
ـ سمك مملح ومبخر في السخونة ؛	6 أشهر	متغيرة
ـ سمك دسم ومجفف ملفف من قبل ؛	3 أشهر	متغيرة
ـ سمك ضامر ومجفف ملفف من قبل ؛	6 أشهر	متغيرة
ـ شبه مصبرات الأسماك ؛	12 شهرا	+ 15 درجة
ـ رخويات وقشريات ملففة من قبل ومثلجة أو مجمدة ؛	6 أشهر	- 18 درجة
ـ رخويات وقشريات ملففة من قبل ومبردة.	5 أيام	+ 2 درجات

المواد الغذائية	تاريخ الصلاحية الأقصى	حرارة الحفظ القصوى
أطباق :		
- مبردة ؛	6 أيام	+ 3 درجات
- محفوظة في السخونة ؛	يوم واحد	أكثر من 65 درجة
- مثلجة أو مجمدة.	18 يوما	- 18 درجة
البيض ومنتجات البيض :		
- عجائن غذائية محضرة بالبيض ؛	24 يوما	+ 3 درجات
- محتوى البيض الموضب والمثلج أو المجمد.	18 شهرا	- 18 درجة
منتجات التوابل :		
- شحوم غذائية مثلجة أو مجمدة وموضبة ؛	24 شهرا	- 18 درجة
- عجائن غذائية طرية محشوة بمواد حيوانية أو من أصل حيواني.	6 أيام	+ 3 درجات
المياه والمشروبات :		
- مياه معدنية من الينابيع أو للمائدة ؛	سنة واحدة	متغيرة
- المشروبات والليموناذا ؛	سنة واحدة	متغيرة
- عصير الفواكة.	18 شهرا	متغيرة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 222.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) يحدد بموجبه عن سنة 1999 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 7 (10 - ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 - ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 14.97 عن السنة المالية 1997 - 1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 6,50% عن سنة 1999 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي سلفوها إلى الشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 388.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بتأهيل الوسطاء الماليين لمسك حسابات السندات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه الوديع المركزي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل الوسطاء الماليون التالي بيانهم لمسك حسابات السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه :

بنك أ.ب.ن أمرو ؛

البنك المركزي الشعبي ؛

صندوق الإيداع والتدبير ؛

القرض العقاري والفندقي ؛

بورصة الصفاء ؛

بورصة الوفاء ؛

صندوق التجهيز الجماعي ؛

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

ميديا فينانس ؛

البنك العربي ؛

تأمينات أ.ب.ن أمرو ؛

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

الأسواق المالية للدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 436.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لزراعة الكروم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 869.75 بتاريخ 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) :

« الفصل 6. ـ إن القنينات المحتوية .....

« .....

« .....

« .....

« 7 ـ البيان المتعلق بتعبئة القوارير داخل المؤسسة المعنية بالأمر «فيما يخص الخمور المحتفظ بها فعلا والمباشرة تعبئتها في أقبية «المؤسسة التي تم فيها إنتاج الكروم وصنع الخمور منها ؛

« 8 ـ .....

« 9 ـ البيانات الخصوصية التي تحتمها البلدان المستوردة .....

« ..... المعمول بها.

« غير أنه لا يمكن أن تدرج في البطاقات البيانات التالية :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ الكلمات التالية أو ما يقابلها في جميع اللغات :

« ـ تل ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ برج.

« أو جميع العبارات المماثلة الأخرى المقتبسة من المصطلحات «الوطنية الصرفة ما لم يكن الأمر يتعلق بمنتوجات تستفيد من :

« أ) تسمية أصلية مضمونة أو مراقبة ؛

« ب) ومتأصلة من مزرعة للكروم محددة موجودة بكيفية حقيقية منذ «ما لا يقل عن خمس سنوات أو أنها متوفرة عند الاقتضاء على أوصاف «مقتبسة من هذه الكلمات أو العبارات.

« 4 ـ إن استعمال لفظتي .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 445.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر السكري بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء حق التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة (أ) أصناف الشمندر السكري المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأول أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

قائمة أصناف الشمندر السكري

إسم الصنف	نوع الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب
متعدد النبتات :		
ـ كزابول.	N	ف. دسبريز.
ـ خرس.	E	فان دير هاف.
ـ ليليابيل.	E	أكرين فست.
ـ ميدابول.	N	ف. دسبريز.
ـ نتبل.	Z	كوهن.
ـ نورابيل.	N	س.أ.س أوروبا.
ـ بوليسفير.	N	ف. لويويل.
ـ الرقية.	Z	ك.ف.س.
ـ ساراسيس.	E	س.أ.س أوروبا.
وحيد النبتة :		
ـ فوكس.	Z	ف.ر. ستروب.
ـ ياسمين.	E	رينكو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 صادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4692 بتاريخ 4 صفر 1420 (20 ماي 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 529.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4692 بتاريخ 4 صفر 1420 (20 ماي 1999).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.99 صادر في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997).

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه :

«.....

«بلجيكا :

«.....

«درجة دكتور في الطب والجراحة والتوليد، الجامعة الحرة «ببروكسيل.

«تونس :

«.....

« ـ دبلوم دكتور في الطب، كلية الطب والصيدلة، جامعة تونس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1419 (16 أبريل 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 661.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1999-2000.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1999-2000.

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 170 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 12 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 237 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

- 33 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 - كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 190 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

4 - كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 150 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 31 ماي 1999.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة، الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 662.99 صادر في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1999-2000.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1999-2000.

1 - كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

- 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة الأجانب ؛

- 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 - كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

- 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1999.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ، الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 457.99 صادر في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) باعتماد البنك الشعبي طنجة ـ تطوان

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المركزي الشعبي بتاريخ 23 سبتمبر 1998 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 23 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي بطنجة المسمى من الآن فصاعدا «البنك الشعبي لطنجة ـ تطوان» بالاستمرار في مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر عملية الاندماج والضم مع البنك الشعبي بتطوان.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.14.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالترخيص لشركة « VIYATS » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 81-10 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « VIYATS » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية رقم 438 بتطوان في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع « AYATS » بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح ماي 2001.

المادة الثالثة

يجب أن يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها من نوع « AYATS » ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح ماي 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.15.99 صادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالترخيص لشركة « VIYATS » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « AYATS ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 81-10 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.14.99 الصادر في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بالترخيص لشركة « VIYATS » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 81 - 10 خلال اجتماعها يوم 2 مارس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « VIYATS » الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية رقم 438 بتطوان في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « AYATS ».

المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع « AYATS » بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح ماي 2001.

المادة الثالثة

يجب أن يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح ماي 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.98 صادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد شروط منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 618.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتحديد شروط منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه رقم 618.90 بتاريخ 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990)، كما وقع تتميمه بالقرار السالف الذكر رقم 1618.94 بتاريخ فاتح رجب 1414 (15 ديسمبر 1993) :

المستحقون	المهام	طبيعة الملابس	المدة القانونية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الميكانيكي.	ميكانيكي.	بذلة زرقاء (1)	كل سنة
الصباغ والكهربائي والبناء والمرصص والنجار.	الصباغ والكهربائي والبناء والمرصص والنجار.	بذلة عمل زرقاء	كل سنة
المكلف بالصيانة.	القائم بمهمة شاوش أو حارس.	بذلة كتان زرقاء (1)	كل سنتين
		بذلة كتان كاكية (1)	كل سنتين
		ربطة عنق كاكية (1)	كل سنتين
		ربطة عنق سوداء (1)	كل سنتين
		قميص أزرق (1)	كل سنتين
		قميص كاكي (1)	كل سنتين
		زوج من الأحذية الصغيرة	كل سنة
المكلف بالصيانة.	القائم بمهام أمين المخزن والمشرف على الآلات.	بلوزة زرقاء	كل سنة
غاسل الأواني والملابس.	غاسل الأواني والملابس.	بلوزتان من اللون الأبيض (2).	كل سنة
		زوج من الأحذية المطاطية الكبيرة (2).	كل سنة
		زوجان من القفازات المطاطية (2).	كل سنة
الخادمة.	خادمة.	بلوزتان من اللون الأبيض (2).	كل سنة
		زوجان من القفازات المطاطية (2).	كل سنة
الممرضون البيطريون والسائسون بمصالح تربية المواشي.	المكلفون بالصيانة	بذلة كتان زرقاء (1)	كل سنتين
		.....	
		.....	
		.....	
		.....	
		.....	
		.....	
		.....	
		.....	
		خوذة زرقاء.	كل سنة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998).

الامضاء : حبيب المالكي.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1905.98 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتنظيم طور تكوين التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.262 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي العام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم وفقا لأحكام هذا القرار ، طور تكوين التقنيين المتخصصين المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

المادة الثانية

يهدف هذا الطور إلى توفير التعليم التقني الضروري لتكوين تقنيين متخصصين في النسيج والملابس ، فروع صناعات النسيج وكيمياء النسيج واستحادة النسيج وصيانة معدات النسيج وتقنيات الملابس ، المدعوين للعمل في الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية وفي مختلف شعب قطاعات الصناعة والخدمات.

المادة الثالثة

تحدد مدة التكوين في سنتين يتابع خلالهما المتدربون تعليما تقنيا واجتماعيا واقتصاديا وتخصصا نظريا وتطبيقيا ، ويقومون بتداريب تطبيقية ويتلقون تعليما عاما وتربية بدنية ووطنية.

ويختتم التكوين بتسليم المتدربين المقبولين ، دبلوم تقني متخصص في النسيج والملابس ، يبين فيه وجوبا فرع التكوين.

ويسلم للتلاميذ غير المقبولين شهادة مدرسية.

يسمح للمتدربين بالتكرار أكثر من مرة خلال مدة التكوين السالفة الذكر.

المادة الرابعة

يمكن أن يقبل في طور التقنيين المتخصصين في النسيج والملابس ، وفقا للشروط المطبقة على المترشحين المغاربة ، المترشحون الأجانب الذين قدمت حكوماتهم ترشيحهم واعتمدتهم الحكومة المغربية أو هما معا.

المادة الخامسة

يتم القبول في هذا الطور بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون.

1 – الحاصلون على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

2 – الحاصلون على دبلوم تقني أو دبلوم معادل له وذلك في حدود 10% من مجموع المقاعد المتوافرة في هذا الطور.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين وتوزيع الحصص الزمنية والطاقة الاستيعابية وفقا للملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة السابعة

يجب أن يحصل التلاميذ ، من أجل قبولهم في القسم الموالي ، على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعرض حالة التلاميذ الذي حصلوا على معدل يقل عن 10 من 20 ، على المجلس الداخلي من أجل :

* إما استلحاقهم ؛
* أو السماح لهم ، بصفة استثنائية ، بالتكرار مرة واحدة خلال مدة دراستهم ؛
* أو إعادة توجيههم إلى فرع جديد (بالنسبة للسنة الأولى فقط) ؛
* أو فصلهم.

ويجب أن يساوي المعدل الضروري لنيل الدبلوم أو يفوق 10 من 20.

المادة الثامنة

يسند إلى مدير المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتعتبر صحيحة دبلومات التقني المتخصص التي سلمتها المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

توزيع المواد المدرسة

الطور : التأهيل المتخصصون

الشعبة : صناعات النسيج

الفرع : السرادة

التعليم المتخصص	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مواد النسيج	36				36	
علم قياس النسيج	36	80	16	48	52	128
الاستئناس بعمليات استعادة النسيج	30	24			30	24
الاستئناس بالحياكة	44	24			44	24
الاستئناس بتقنيات السرادة	44	24			44	24
الاستئناس بتقنيات الملابس			24	14	24	14
الغزل	128	60	76	24	204	84
النسيج غير التعاقدي			24		24	
تقنيات السرادة			100	140	100	140
زيارات المعامل		20		12		32
المحاضرات		12		16		28
المجموع الفرعي	318	244	240	254	558	498
مجموع الساعات		562		494		1056

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
الاستئناس بالمعلوميات	24	30			24	30
المعلوميات الصناعية	24	18			24	18
الإلكترو تقنية	14	14			14	14
الإليكترونيك	22	18			22	18
الأتوماتيكية / جهاز الضبط	24	16			24	16
الديناموك الحرارية / تكييف الهواء	36	16			36	16
الميكانيك المطبقة		48				48
تكنولوجية البناء	40				40	
الرسم الصناعي	12	36			12	36
الكيمياء	36	16			36	16
الإحصائيات	36	36			36	36
المجموع الفرعي	268	248			268	248
مجموع الساعات		516				516

التعليم الاجتماعي – الاقتصادي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
اللغة الإنجليزية		72		48		120
اللغة الفرنسية		72				72
قانون الشغل			24		24	
المحاسبة			24		24	
التحليل المحاسبي والمالي			24	12	24	12
تنظيم المنشآت			48	12	48	12
تقنيات السوق			24		24	
الجودة			24		24	
التواصل			12		12	
المجموع الفرعي		144	180	72	180	216
مجموع الساعات		144		252		396

المجموع العام	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	586	636	420	326	1006	962
	1222		746		1968	

توزيع المواد المدرسة

الطور : التأهيل المتخصصون

الشعبة : صناعات النسيج

الفرع : الحياكة.

التعليم المتخصص	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مواد النسيج	36				36	
علم قياس النسيج	36	80	16	48	52	128
الاستئناس بعمليات استعادة النسيج	30	24			30	24
الاستئناس بالحياكة	44	24			44	24
الاستئناس بتقنيات السرادة	44	24			44	24
الاستئناس بتقنيات الملابس			24	14	24	14
الغزل	128	60	76	24	204	84
النسيج غير التعاقدي			24		24	
الحياكة			100	140	100	140
زيارات المعامل		20		12		32
المحاضرات		12		16		28
المجموع الفرعي	318	244	240	254	558	498
مجموع الساعات		562		494		1056

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
الاستئناس بالمعلوميات	24	30			24	30
المعلوميات الصناعية	24	18			24	18
الإلكترو تقنية	14	14			14	14
الإليكترونيك	22	18			22	18
الأتوماتيكية / جهاز الضبط	24	16			24	16
الديناميك الحرارية / تكييف الهواء	36	16			36	16
الميكانيك المطبقة		48				48
تكنولوجية البناء	40				40	
الرسم الصناعي	12	36			12	36
الكيمياء	36	16			36	16
الإحصائيات	36	36			36	36
المجموع الفرعي	268	248			268	248
مجموع الساعات	516				516	

التعليم الاجتماعي الاقتصادي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
اللغة الإنجليزية		72		48		120
اللغة الفرنسية		72				72
قانون الشغل			24		24	
المحاسبة			24		24	
التحليل المحاسبي والمالي			24	12	24	12
تنظيم المنشآت			48	12	48	12
تقنيات السوق			24		24	
الجودة			24		24	
التواصل			12		12	
المجموع الفرعي		144	180	72	180	216
مجموع الساعات		144		252		396

المجموع العام	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	586	636	420	326	1006	962
	1222		746		1968	

توزيع المواد المدرسة

الطور : التقنيون المتخصصون

الفرع : كيمياء النسيج واستعادة النسيج

التعليم المتخصص	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مواد النسيج	36					36
علم قياس النسيج	36	80	16	48	52	128
الاستئناس بعملية استعادة النسيج	134	208	106	144	240	352
الاستئناس بالغزل			24	8	24	8
الاستئناس بالحياكة			24	8	24	8
الاستئناس بتقنيات السرادة			24	8	24	8
الاستئناس بتقنيات الملابس			24	8	24	8
النسيج غير التماثلي			24		24	
زيارات المعامل		20		12		32
المحاضرات		12		16		28
المجموع الفرعي	206	320	242	252	448	572
مجموع الساعات		526		494		1020

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
الاستئناس بالمعلوميات	24	30			24	30
المعلوميات الصناعية	24	18			24	18
الإليكترو تقنية	14	14			14	14
الإليكترونيك	22	18			22	18
الأتوماتيكية/ جهاز الضبط	24	16			24	16
الديناميك الحرارية / وتكييف الهواء	36	16			36	16
الميكانيك المطبقة	10				10	
تكنولوجية البناء	12				12	
الرسم الصناعي	14	16			14	16
الكيمياء	92	80			92	80
الإحصائيات	36	36			36	36
المجموع الفرعي	308	244			308	244
مجموع الساعات		552				552

التعليم الاجتماعي - الاقتصادي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
اللغة الإنجليزية		72		48		120
اللغة الفرنسية		72				72
قانون الشغل			24		24	
المحاسبة			24		24	
التحليل المحاسبي والمالي			24	12	24	12
تنظيم المنشآت			48	12	48	12
تقنيات السوق			24		24	
الجودة			24		24	
التواصل			12		12	
المجموع الفرعي		144	180	72	180	216
مجموع الساعات	144		252		396	

المجموع العام	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	514	708	422	324	936	1032
	1222		746		1968	

توزيع المواد المدرسة

الطور : التقنيون المتخصصون

الفرع : تقنيات الملابس

التعليم المتخصص	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مواد النسيج	12	4			12	4
الاستئناس بصناعات النسيج		4				4
علم قياس النسيج	6	10			6	10
الاستئناس بالغزل			8	4	8	4
الاستئناس بالحياكة			14	4	14	4
الاستئناس بالنساجة			14	4	14	4
الاستئناس بعمليات استعادة النسيج			6		6	
النسيج غير التعاقدي			6		6	
المنتج - تصميم المجموعات			30	12	30	12
C.A.O				60		60
تقنيات الموضة		100		32		132
التصنيع	100		30			130
تنظيم الصنع			50		50	
النوعية	36				36	
الآلات الأتوماتيكية			20		20	
الرسم التقني	12				12	
اللوجستيك	20			20	20	20
S.F.A.O				40		40
التقطيع	42	30	10	20	52	50
عمليات الفرز والتركيب		200		80		280
الصيانة				16		16
المنشأة الصغيرة				80		80
الإنتاج / المشروع		50				50
تناوب التداريب		280		280		560
زيارات المعامل		20		20		40
المحاضرات		12		12		24
المجموع الفرعي	228	710	188	684	416	1394
مجموع الساعات	938		872		1810	

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
المعلوميات		26				26
الإليكترو تقنية	14	6			14	6
الإليكترونيك	8	6			8	6
الميكانيك	10	4			10	4
الإحصائيات	12	8			12	8
الحرارة وكي الملابس			24		24	
المجموع الفرعي	44	50	24		68	50
مجموع الساعات	94		24		118	

التعليم الاجتماعي والاقتصادي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
اللغة الإنجليزية		72		48		120
اللغة الفرنسية		72				72
التواصل		24				24
مراقبة التدبير والإنتاج وسعر التكلفة الصناعية		20		32		52
المحاسبة والتحليل المالي			24	16	24	16
مراقبة الميزانية			16		16	
الموارد البشرية			32		32	
تقنيات السوق			24		24	
الجودة			36		36	
المجموع الفرعي		188	132	96	132	284
مجموع الساعات	188		228		416	

المجموع العام	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	272	948	344	780	616	1728
	1220		1124		2344	

توزيع المواد المدرسية

الطور : التقنيون المتخصصون

الفرع : صيانة معدات النسيج

التعليم المتخصص	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
مواد النسيج	24				24	
علم قياس النسيج	24				24	
الاستئناس بالغزل	36	28		16	36	44
الاستئناس بالحياكة	36	28		16	36	44
الاستئناس بتقنيات الصرافة	36	28		16	36	44
الاستئناس بعمليات استعادة النسيج			36	44	36	44
الاستئناس بتقنيات اللباس			36	44	36	48
تعهد الآلات		28				28
تدبير الصيانة	36		36		72	
زيارات المعامل		16		12		28
المحاضرات		12		12		24
المجموع الفرعي	192	140	108	160	300	276
مجموع الساعات	332		268		576	

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
الاستئناس بالمعلوميات	16	32			16	32
المعلوميات الصناعية	18	18			18	18
الإليكترو تقنية	80	64	80	60	160	124
الإليكترونيك	72	50	40	32	112	82
الأتوماتيك والمجالات	80	64	40	32	120	96
الكيمياء	24	12			24	12

التعليم العلمي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
الديناميك الحرارية تكييف الهواء	48	20			48	20
الإحصائيات	18	18			18	18
المجموع الفرعي	436	342	200	156	636	498
مجموع الساعات	778		356		1134	

التعليم الاجتماعي والاقتصادي	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات	الساعات
اللغة الإنجليزية		72		48		120
اللغة الفرنسية		72				72
قانون الشغل			12		12	

المحاسبة والمالية			24	12	24	12
تقنيات السوق			48	12	48	12
الجودة			24		24	
التواصل			12		12	
المجموع الفرعي		144	120	72	120	216
مجموع الساعات		144		192		336

المجموع العام	السنة الأولى		السنة الثانية		المجموع	
	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية	الدروس	الأعمال المسيرة + الأعمال التطبيقية
	628	626	428	388	1056	1014
	1254		816		2070	

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 517.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العالي ابن ابريك عضوا رسميا لتمثيل الإدارة ونائبا لرئيس اللجنة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 1 المختصة إزاء مفتشي المالية، خلفا للسيد المكي وزاني شاهدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 518.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العالي ابن ابريك عضوا رسميا لتمثيل الإدارة ونائبا لرئيس اللجنة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المختصة إزاء مفتشي المالية بالمصالح المركزية، خلفا للسيد المكي وزاني شاهدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 613.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد النجاح في مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 564.68 الصادر في 12 أكتوبر 1968 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالمملكة المغربية ؛

« - دبلوم البكالوريوس في إدارة الأعمال - جميع التخصصات - «المسملة من طرف جامعة الأخوين بإفران بالمملكة المغربية ؛

« - دبلوم البكالوريوس في العلوم - تخصص علوم اجتماعية - المسملة «من طرف جامعة الأخوين بإفران بالمملكة المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 يناير 1999.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 355.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de philosophie doctor (PH.D) - (doctorat en biophysique), Université du Québec à trois rivières - Canada, assorti du grade de maître es sciences (M.Sc) (maîtrise en physique) délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 360.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grad eines doktors der philosophie (Dr. phil) Universitat Gesamthochschule Kassel - Allemagne.

– Degree (PH.D) - katholieke Universiteit Nijmegen - Pays - Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 ماي 1997.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 435.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الأولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بكتابة الدولة في الإسكان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1652.88 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين العاملين بكتابة الدولة في الإسكان ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1652.88 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1409 (29 ديسمبر 1988) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بكتابة الدولة في الإسكان كما يلي :

« ـ القيام بجميع الأعمال المتعلقة بمجال الإعلاميات ؛

« ـ البرمجة في ميدان الإعلاميات ؛

« ـ صيانة أجهزة الإعلاميات ؛

« ـ نظام الإعلام ؛

« ـ تشغيل وصيانة كل ما يتعلق بالتجهيزات السمعية البصرية ؛

« ـ القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛

« ـ القيام بالأعمال المتعلقة بمجال الإحصائيات ؛

« ـ مراقبة وتحليل المعطيات العقارية ؛

« ـ المساهمة في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز ؛

« ـ مراقبة حسابات التسيير ؛

« ـ تدبير الصفقات ؛

« ـ تدبير المعدات ؛

« ـ رئيس مكتب أو رئيس ملحقة ؛

« ـ القيام بالمهام المتعلقة بتدبير وتسيير شؤون الموظفين ؛

« ـ القيام بمهام الكتابة والسكرتارية ؛

« ـ القيام بحفظ وصيانة وتسفير الوثائق ؛

« ـ الاستقبال ؛

« ـ القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛

« ـ القيام بأعمال الهندسة المدنية والبناء ؛

« ـ القيام بأعمال الهندسة القروية ؛

« ـ القيام بأعمال الرسم المعماري ؛

« ـ الإشراف على رسومات البناء ؛

« ـ المساهمة في إعداد ومراقبة الدراسات الطبوغرافية والمعمارية ؛

« ـ التمتير ؛

« ـ مراقبة وتتبع الإنجازات واستلامها ؛

« ـ الإشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛

« ـ استصلاح المباني التقليدية ؛

« ـ تسيير الأشغال ؛

« ـ التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البناء ؛

« ـ المساعدة في تنظيم الأوراش ؛

« ـ المساهمة في البحث عن الأراضي ؛

« ـ الديكور ؛

« ـ الصباغة والتبليط ؛

« ـ الترصيص ؛

« ـ القيام بأعمال الطباعة والصيانة ؛

« ـ الكهرباء العامة وكهرباء الصيانة ؛

« ـ كهرباء السيارات ؛

« ـ فحص وصيانة الأجهزة الإلكترونية ؛

« ـ القيام بمهام التبريد والتكييف ؛

« ـ القيام بأعمال الإلكتروميكانيك ؛

« ـ القيام بأعمال الميكانيك ؛

« ـ فحص وصيانة الأجهزة الإلكترونية ؛

« ـ رئيس خلية حظيرة السيارات ؛

« ـ القيام بمراقبة وصيانة حظيرة السيارات والحافلات والشاحنات ؛

« ـ تركيب وإصلاح الآلات ؛

« ـ تهييء المختبرات ؛

« ـ تقني المختبرات ؛

« ـ القيام بأعمال النجارة وتقنيات الخشب ؛

« ـ القيام بأعمال البستنة. »

المادة الثانية

علاوة على المهام المشار إليها أعلاه ، يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الأولى ، كل حسب تخصصه ، بالمراقبة والإشراف على الأعمال التي يقوم بها التقنيون من الدرجة الثانية كما يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الممتازة ، كل حسب تخصصه ، بتأطير التقنيين من الدرجة الأولى والثانية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في إحدى درجات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لكتابة الدولة في الإسكان.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 742.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإجراء المباراتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 88 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأربعاء 16 يونيو 1999 المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بالأكاديميات التالية : الرباط والقنيطرة وتطوان وفاس ومكناس ووجدة والمحمدية والدار البيضاء ـ آنفا والدار البيضاء ـ ابن امسيك والجديدة وسطات ومراكش وبني ملال وأكادير.

المادة الثانية

تفتح هاتان المباراتان على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 ـ المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة، ويخصص لهاتين المباراتين مائة (100) منصب، ويحتفظ بخمسة وعشرين (25) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين غير الموظفين، وعن طريق السلم الإداري للمترشحين الموظفين وذلك إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل يوم الثلاثاء فاتح يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)

الإمضاء : عبد الله ساعف.